

Distr.: General
4 July 2023
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

11 أيلول/سبتمبر - 6 تشرين الأول/أكتوبر 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

التقرير السنوي لآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية*

الرئيسة - المقررة: ليليانا بالينا (الأرجنتين)

* مرفقات هذا التقرير مستنسخة باللغة التي قدمت بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

3مقدمة.....	أولاً -
3تنظيم الدورتين.....	ثانياً -
4موجز المداولات.....	ثالثاً -
4البيانات العامة.....	ألف -
جلسة تحاور مع رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية.....	باء -
5التنمية.....	
6مناقشات مواضيعية مركزة.....	جيم -
مساهمات آلية الخبراء في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود تحت رعاية الجمعية العامة (مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة) ومؤتمر القمة المعني بالمستقبل.....	رابعاً -
13	
13تفعيل الحق في التنمية في الخطة الجديدة للسلام، بما في ذلك الاستثمار في منع نشوب النزاعات وبناء السلام.....	ألف -
15قياس التقدم المحرز بما يتجاوز الناتج المحلي الإجمالي.....	باء -
16إصلاح الهيكل المالي الدولي.....	جيم -
17الحق في التنمية والأجيال المقبلة.....	دال -
19إشراك الشباب المجدي في عمليات صنع السياسات وصنع القرار من منظور الحق في التنمية.....	هاء -
20الدراسات المواضيعية.....	خامساً -
22الأنشطة الأخرى.....	سادساً -
23استنتاجات.....	سابعاً -

Annexes

I.	List of participants for the Sixth session of the Expert Mechanism on the Right to Development ..	25
II.	Commentary on article 1 (1) of the Declaration on the Right to Development	28

أولاً- مقدمة

- 1- أنشأ مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر 2019 آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية لتزويد المجلس بخبرة مواضيعية بشأن الحق في التنمية في البحث عن الممارسات الجيدة وتحديدها وتبادلها فيما بين الدول الأعضاء وللتشجيع على تنفيذ الحق في التنمية في العالم بأسره⁽¹⁾.
- 2- وتتألف آلية الخبراء من خمسة خبراء مستقلين، واحد من كل مجموعة إقليمية⁽²⁾. وتجتمع مرتين في السنة لمدة ثلاثة أيام في كل مرة، في جنيف ونيويورك. وتُعد آلية الخبراء وتقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس وتقريراً شفوياً إلى الجمعية العامة، إضافة إلى دراسات مواضيعية تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، تجمع لها مساهمات من خلال دعوات إلى تقديم مدخلات ومن خلال الزيارات الدراسية القطرية. وتتفاعل مع الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية وتضطلع بأنشطة أخرى، حسب الاقتضاء. ويتضمن هذا التقرير موجزاً للدورتين السادسة والسابعة وتلاخيص موجزة للأنشطة والمساهمات الإضافية.

ثانياً- تنظيم الدورتين

- 3- ترأس ميهير كانادي وبوني إبهواه الدورتين السادسة والسابعة على التوالي⁽³⁾. وحضر الدورتين خمسة من أعضاء آلية الخبراء شخصياً. وحضر كلتا الدورتين أيضاً ممثلون عن الدول، وخبراء من داخل الأمم المتحدة وخارجها، وممثلو هيئات من الأمم المتحدة، ومنظمات حكومية دولية، ومنظمات إقليمية، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، وغيرها من الهيئات الوطنية ذات الصلة، ومؤسسات أكاديمية، ومنظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 4- وعقدت آلية الخبراء دورتها السادسة في شكل هجين في جنيف في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2022. وقُسمت الدورة إلى جزأين خاص وعمام؛ وأدلت نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ورئيس آلية الخبراء بملاحظات افتتاحية⁽⁴⁾.
- 5- وعقدت آلية الخبراء دورتها السابعة، دورتها الأولى في نيويورك حضورياً، في الفترة من 3 إلى 5 نيسان/أبريل 2023. واشتملت الدورة على ستة أجزاء عامة وجلسة خاصة واحدة. وأدلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان ورئيس آلية الخبراء بملاحظات افتتاحية⁽⁵⁾.

(1) قرار مجلس حقوق الإنسان 23/42.

(2) المعلومات عن الأعضاء متاحة على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/en/hrc-subsidiaries/expert-mechanism-on-right-to-development/independent-experts>

(3) للاطلاع على قرار التناوب على منصب الرئيس، انظر (ي) A/HRC/45/29، الفقرة 9.

(4) انظر (ي)

<https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/development/emd/session6/2022-10-31/2022-10-31-DHC-opening-statement-EMRTD-6thsession.pdf>

و- <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/development/emd/session6/2022-10-31/2022-10-31-EMRTD-6thsession-statement-by-the-chair.pdf>

(5) انظر (ي)

<https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/development/emd/session7/EMRTD7-ASG-opening-remarks.pdf>

و- <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/development/emd/session7/EMRTD7-Chair-Statement.pdf>

6- وعقب الملاحظات الافتتاحية في كلتا الدورتين، اعتمدت آلية الخبراء جدول أعمال⁽⁶⁾ وبرنامج عمل كل منهما.

ثالثاً - موجز المداوالات

ألف - البيانات العامة

7- في الدورة السادسة، أدلى ببيانات عامة كل من الاتحاد الأوروبي، والصين، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكوبا، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، والاتحاد الروسي، والهند، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكولومبيا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، ورابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين، ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي.

8- وأعرب معظم ممثلي الدول عن تأييدهم لعمل آلية الخبراء ورحب كثيرون بتعليقها على المادة 1(1) من إعلان الحق في التنمية والدراسات المواضيعية. وأشارت وفود شتى إلى تقاطع فترة ما بعد الجائحة مع النزاعات الإقليمية وما تزامن مع ذلك من أزمة في الغذاء والطاقة والديون، التي أثرت بشكل غير متناسب على البلدان النامية. وشدد كثيرون على أهمية التضامن والتعاون الدولي وتقاسم المسؤولية والحاجة إلى إعادة تنظيم الهيكل المالي الدولي. وسلطت بعض الوفود الضوء على الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية وشددت على أهمية احترام حق الدول في اختيار مسارها الخاص في التنمية. وأشارت وفود عديدة إلى جهودها الوطنية الرامية إلى تعزيز التنمية داخلياً ودولياً. وواصل وفدان، رغم عدم تأييدهما لإنشاء آلية الخبراء، مشاركتها البناء وأبرزوا ضرورة أن تعزز المناقشات المتعلقة بالحق في التنمية هيكل حقوق الإنسان. وأشار أحد الوفود إلى الدور الرئيسي لنظم الحماية الاجتماعية، وأعرب وفد آخر عن رأي مفاده أن التزامات حقوق الإنسان لا تتوقف على التنمية وأنه يمكن القول إن الأفراد، وليس الجماعات أو المجتمعات أو الدول، هم أصحاب الحقوق. وأعرب كثيرون عن تأييدهم لوضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية، بينما أشار وفد آخر إلى أنه لا يجب ذلك.

9- ورحب ممثلو منظمات المجتمع المدني بعمل آلية الخبراء والتعليق على المادة 1(1) والدراسات المواضيعية. واعتبر أحد المشاركين أن تفاعل آلية الخبراء مع خبراء آخرين في مجال حقوق الإنسان مثالية لتعميم مراعاة الحق في التنمية في عمل الأمم المتحدة. وشدد وفد آخر على أن احتياجات الأقليات أمر بالغ الأهمية، وأبرز أحد المشاركين أن ضمان الأمن والاستقرار، ولا سيما في حالات النزاع، أمر أساسي لإعمال الحق في التنمية. وأشار أحد المشاركين إلى التدابير القسرية الانفرادية باعتبارها عقبات تخلق تمييزاً منهجياً قائماً على الجنسية أمام الأشخاص الذين يعيشون في البلدان المستهدفة، وأشار آخر إلى أهمية مواصلة معالجة تركة الاستعمار. وشدد أحدهم على الدور الحاسم للمشاركة، وواجب المجتمع الدولي في إعادة هيكلة نماذج التعاون الإنمائي، ودور المجتمع المدني في تمثيل من لا يسمع صوتهم في معظم الأحيان. واقترح أحد المشاركين أن تعد آلية الخبراء دراسة عن دور الحق في التنمية في حماية حقوق النساء والفتيات.

10- وفي الدورة السابعة، أدلى ببيانات عامة ممثلو الاتحاد الأوروبي، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والهند، وبيلاروس، والصين، والجمهورية العربية السورية، والجزائر، وإندونيسيا، وسانت كيتس ونيفس، وكوبا، والمغرب، ومصر، ومؤسسة لوث ماريا، والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي.

(6) A/HRC/EMRTD/7/1 و A/HRC/EMRTD/6/1.

11- وأعرب معظم ممثلي الدول عن تأييدهم لآلية الخبراء وعملها. وواصل أحدهم، رغم عدم تأييده لإنشاء آلية الخبراء، المشاركة في المناقشات المتعلقة بتعزيز هيكل حقوق الإنسان، مشيراً إلى أهمية الحماية الاجتماعية، والتنسيق في إطار الخطة الجديدة للسلام، ومشاركة الشباب وقيادتهم، ولا سيما الشباب والفتيات، وحقوق الأجيال المقبلة. وسلط كثيرون الضوء على الحاجة الملحة إلى أعمال الحق في التنمية، ولا سيما في ظل الأزمات الحالية المتعلقة بالمناخ والجغرافيا السياسية والاقتصاد والصحة، وهو ما يعمق الفقر وعدم المساواة ويضع عقبات أمام تحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية. ودعا البعض إلى الاعتراف بالحق في التنمية بوصفه حقاً غير قابل للتصرف له أبعاد فردية وجماعية. وانتقد آخرون التدابير القسرية الانفرادية ودعوا إلى إلغائها. وحث كثيرون على التعاون الدولي والمشاركة البناءة وبناء توافق آراء فيما بين الدول. وشدد البعض على الحاجة إلى المشاركة الشاملة للجميع والشراكة مع الشباب والشعوب الأصلية، إلى جانب آخرين. وأوصت عدة وفود بتمتين التعاون بين آلية الخبراء وغيرها من آليات حقوق الإنسان وتعميم مراعاة الحق في التنمية داخل منظومة الأمم المتحدة.

12- وشدد ممثلو المجتمع المدني على الحاجة الماسة إلى إشراك الأطفال والشباب وعقد شراكة معهم. وأوصى أحد الممثلين بالتعبئة بالحق في التنمية بوصفه مبدأً توجيهياً لجدول أعمال التنمية العالمية المحددة زمنياً، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وما بعدها. وينبغي ألا ينظر إلى الحق في التنمية على أنه مسألة تخص البلدان النامية وحدها، وينبغي ألا يسترشد التعاون الدولي بقيمة الإيتار بل بواجب تنفيذ الالتزامات.

13- ورحب أعضاء آلية الخبراء بدعم ومشاركة الدول وأصحاب المصلحة في الدورتين. وأشاروا إلى النداءات المتكررة للتضامن والتعاون الدولي من أجل التغلب على الأزمات العالمية المتعددة الجارية. وناقشوا الأبعاد المعيارية النظرية والقانونية للحق في التنمية وسلطوا الضوء على المستويات الثلاثة للالتزامات⁽⁷⁾ التي تعهدت بها الدول عام 1986 في إعلان الحق في التنمية. وأحاط أعضاء آلية الخبراء علماً بالتوصيات الداعية إلى اعتماد صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية.

باء - جلسة تحاور مع رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية

14- خلال مشاركة رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن بعد في الدورة السادسة، ذكر أنه على الرغم من أن عدة دول تؤيد صكاً ملزماً قانوناً بشأن الحق في التنمية، فإن مجموعة من الدول لا تؤيده. وينبغي بذل كل جهد ممكن أثناء عملية الصياغة لضمان الشفافية والمشاركة. وقال إنه سيعيد ويقدم، للدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل، صيغة منقحة ثانية لمشروع الاتفاقية على أن يعقبها تقديم النص النهائي إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيه واتخاذ إجراء بشأنه. وينبغي ألا ينخرط الفريق العامل في عملية تفاوض لا نهاية لها، ومن المهم اختتام المداولات.

15- وشارك المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية حضورياً. وأشار إلى أحدث تقاريره عن امتثال خطط التعافي من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) للحق في التنمية على الصعيدين الدولي والوطني، والذي قدم إلى الجمعية العامة⁽⁸⁾ ومجلس حقوق الإنسان⁽⁹⁾. وأوصى بأن يراعي التعاون الدولي الالتزامات التي تتجاوز الحدود الإقليمية باعتبارها مبدأً من مبادئ حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحلول

(7) A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2، المرفق.

(8) A/77/174.

(9) A/HRC/51/30.

العابرة للحدود؛ وأن تواصل الدول دعم اتباع نهج عالمي جيد التنسيق لتطوير اللقاحات وتوزيعها من دون تمييز؛ وأن يوسع أعضاء منظمة التجارة العالمية نطاق التنازل عن حقوقها بموجب الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) ليشمل أيضاً القيود المتعلقة بالمنتجات والتكنولوجيات الصحية؛ وأن تستثمر البلدان ذات الدخل المرتفع جهوداً إضافية في مساعدة بلدان الجنوب.

16- وناقش الرئيس والفريق العامل والمقرر الخاص⁽¹⁰⁾ الثغرات الحالية في أعمال الحق في التنمية. ويمكن معالجة هذه الثغرات باستكشاف إمكانيات تنسيق دورات آلية الخبراء وعمل الفريق العامل في المستقبل، وتتجاوز المآزق السياسي الحالي، وبتأطير الحق في التنمية بطريقة تتقاطع تقاطعاً مباشراً مع التحديات العالمية التي تؤثر على بلدان الجنوب وبلدان الشمال على السواء.

جيم - مناقشات مواضيعية مركزة

17- دخل أعضاء آلية الخبراء، في دورتها السادسة، في حوار مع أعضاء آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية من أجل التعلم من ولاية المشاركة القطرية المسندة إليها، وتبادل الممارسات الجيدة، ومناقشة أوجه الترابط بين إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وإعلان الحق في التنمية. وأجريت أيضاً حوارات مع ممثلي المجتمع المدني وأهل البلدان نمواً. وعقدت آلية الخبراء، في دورتها السابعة، خمس مناقشات مواضيعية مركزة بهدف المساهمة في العمليات المؤدية إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية الجمعية العامة (مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة)، المقرر عقده في أيلول/سبتمبر 2023، ومؤتمر القمة المعني بالمستقبل، المقرر عقده في أيلول/سبتمبر 2024. وتركزت الحوارات على نهج الحق في التنمية إزاء المواضيع ذات الصلة.

1- جلسة التحاور مع آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

18- شارك في الحوار خمسة من الأعضاء السبعة لآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية⁽¹¹⁾. واعتبروا ولاية المشاركة القطرية التي اضطلعوا بها فرصة لإقامة حوار بين الدول والشعوب الأصلية بشأن تنفيذ إعلان حقوق الشعوب الأصلية. وتتطوي الولاية على سلسلة من الخطوات للاستجابة للطلبات، والاتفاق على الاختصاصات مع الأطراف المعنية، وإجراء زيارات قطرية، لها نتائج متوقعة محددة، ومذكرة استشارية تقنية، ومتابعة. وناقش أعضاء آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية مختلف أنشطتهم وتقاريرهم ودراساتهم والسبل التي تطرقوا بها إلى الحق في التنمية والحق في تقرير المصير الاقتصادي، بما في ذلك من خلال السيطرة على الموارد الطبيعية. وقد بلورت دراساتها السابقة الحق في تطوير طريقة حياة معينة وأنشطة اقتصادية تقليدية مرتبطة بالأرض باعتبارها أساسية لضمان بقاء الهوية الثقافية للشعوب الأصلية واستمرار تطورها⁽¹²⁾.

19- وفيما يتعلق بالروابط بين الإعلانين، شدد أعضاء آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية على الدور الأساسي للحق في التنمية في أعمال حقوق أخرى، مثل تقرير المصير، وشاطروا الآخرين قلقهم إزاء عدم وجود إشارات محددة إلى الشعوب الأصلية في إعلان الحق في التنمية. وقد أدى ذلك بالشعوب الأصلية إلى الاعتماد على استخدام أصواتها بشكل خلاق فيما يتعلق بالحقوق العامة المدرجة فيهما. ويتطلب الربط بين الإعلانين وعياً راسخاً وفاعلاً بالسياق الذي ينبغي فيه تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها، ويمكن القيام بذلك من خلال العمل المشترك لآليتي الخبراء.

(10) انظر (ي) <https://media.un.org/en/asset/k1g/k1gx8pbms5>.

(11) انظر (ي) <https://media.un.org/en/asset/k1e/k1eb3cvkry>.

(12) A/HRC/EMRIP/2019/3/Rev.1 و A/HRC/45/38.

20- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، تناول الكلمة ممثلون عن البرازيل، والمكسيك، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي، ورابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين. ورحب ممثلو الدول بالتآزر بين آليتي الخبراء. وناشد أحد الممثلين المشاركين بألا تغيب عن بالهم الصلة الخاصة للشعوب الأصلية مع الأرض والموارد الطبيعية. فمن المهم ألا تتوارى المناقشات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك حقها في متابعة تميمتها بحرية، خلف المناقشات الأعم بشأن الحق في التنمية. وأشار أحد المشاركين إلى الحق في تقرير المصير خارج نطاق الولاية القضائية المحلية بموجب القانون الدولي، وأعربت أخرى عن أسفها لكون الحق في التنمية لم يستخدم في التعبئة بقدر حقوق الشعوب الأصلية. ودعت إلى مشاركة قطرية لآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية بحيث تعزز المعرفة بهذا الحق، وتزود بموارد كافية، وتشمل مشاركة المجتمع المدني على سبيل الأولوية.

2- الانخراط مع المجتمع المدني

21- ناقش أعضاء آلية الخبراء وممثلو المجتمع المدني سبل تعزيز الحق في التنمية وحمايته وتفعيله، وتحديد الممارسات الجيدة والعقبات⁽¹³⁾. وجادل عضو فريق المناقشة من الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين بأن المناقشات بشأن الحق في التنمية لا ينبغي أن تقتصر على خطة عام 2030 وينبغي أن تربط الصلة بحقوق الفلاحين فيما يتعلق بأنشطة الشركات عبر الوطنية. فالإعمال الكامل للحق في التنمية يقع في أيدي الشعوب، ولا يزيد القانون الدولي على تسريع الإنجازات أو تأخيرها. وأشار عضو فريق المناقشة من مؤسسة روزا - لوكسمبورغ للتحليل الاجتماعي والتثقيف السياسي إلى أهمية التضامن والمساءلة والمشاركة الفاعلة والحرّة والمجدية من أجل التنمية الاجتماعية التدريجية. وتتسم نقابات العمال والمجتمع المدني بأهمية حاسمة في استخدام الحق في التنمية في التعبئة، وينبغي تزويدها بالأدوات اللازمة لتمكينها من استخدام لغة ومفاهيم الحق في التنمية في عملها، بما في ذلك ما يتعلق بالقضايا الكثيرة الموجودة على الساحة الدولية مما يؤثر على حقوق الشعوب على الصعيد المحلي.

22- وبالنسبة لعضو حلقة المناقشة الذي يمثل مركز أوروبا - العالم الثالث، فإن العقبة الرئيسية أمام المشاركة المجتمعية في صنع القرار هي تقلص الحيز المدني، الذي زادت من حدته الجائحة والكساد العالمي وتزايد أوجه انعدام المساواة. ومن المهم إعادة تعريف وتشجيع وتحقيق تآزر حقيقي بين المنظمات الشعبية والحركات الاجتماعية لإيجاد أرضية مشتركة. وسيكون ذلك ممكناً إذا كان هذا التآزر قائماً على مبدأ تنمية مقرر ذاتياً. وأشار عضو حلقة النقاش الذي يمثل شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء الدولية إلى تحديات أخرى، من قبيل سوء فهم التنمية على أنها مجرد نمو اقتصادي، تراه المجتمعات المحلية الشعبية أداة للاستغلال كثيراً ما ترتبط بعمل القطاع الخاص على حساب حقوق الإنسان. وسلط عضو حلقة المناقشة من مؤسسة التضامن والتطوع لأهالي فالنسيا الضوء على فشل النموذج الإنمائي السائد والحاجة إلى البحث عن بدائل. ويحتاج البشر إلى العيش في وئام مع الطبيعة وينبغي للشعوب الأصلية أن تمارس حقها في تقرير المصير. وأعرب كل من شبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء ومؤسسة التضامن والتطوع لأهالي فالنسيا عن قلقهما إزاء انعدام الثقة في مصطلح "التنمية" ذاته والارتياح منه.

23- وأثناء الحوار الذي أعقب ذلك، تناول الكلمة ممثلو الدول والمنظمات التالية: الاتحاد الروسي، والبرازيل، ورابطة المعونة لحقوق الإنسان والهجرة، بالاشتراك مع مركز جنيف الدولي للعدالة، ومركز أوروبا - العالم الثالث بالاشتراك مع منظمة 'فيا كامبسينا'، ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي بالاشتراك مع لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية

(13) انظر (ي) <https://media.un.org/en/asset/k17/k172h86bu7>.

بوضع المرأة، ورابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، ومنظمة أو كسفام الدولية، وجامعة ليل.

24- وشدد أحد ممثلي الدول على أن كلمة "مستدامة" صفة تدخل على "التممية" وأن الصك الملزم قانوناً سيوفر وضوحاً بشأن تعريف التتمية وبشأن التزامات وتعهدات الدول والمجتمع الدولي. وأشار وفد آخر إلى أن مشاركة المجتمع المدني هي في حد ذاتها علامة على التتمية وتساعد على الحد من أوجه القصور وكشف الفساد. وسلط المشاركون من المجتمع المدني الضوء على حاجتهم إلى التمويل وبناء القدرات والأطر القانونية والإئتمانية التمكينية من أجل مشاركتهم الفعالة. وأشار أحدهم إلى أزمات تغير المناخ والغذاء والجوع، التي تفاقمت بسبب الجائحة، والتي تسببت في نشوب نزاع على استخدام الموارد المتاحة للفلاحين والسيطرة عليها. ومن المهم ربط الحق في التتمية بحقوق الفلاحين. وشدد آخرون على أن هناك حاجة أيضاً إلى صلات بقضايا السلام والأمن والتدابير القسرية الانفرادية. وأشار أحدهم إلى أزمة تعددية الأطراف وصعود الشعبوية، مما يشير إلى الحاجة إلى إصلاح منظومة الأمم المتحدة. وأوصى أحد المشاركين بتنظيم مناقشات مع الكيانات والناشطين خارج جنيف، وأشار آخر إلى دور الأوساط الأكاديمية وأهمية إشراك أصحاب المصلحة المتعددين والتمكين الذكي للناس.

25- وشدد أعضاء آلية الخبراء على أن ضمان أن يعني الحق في التتمية أن أصحاب الحقوق لهم الحق في تحديد ما تعنيه التتمية بالنسبة لهم وتبديد جميع الشكوك وانعدام اليقين حول كلمة "التممية". ويوفر هذا الحق إطاراً معيارياً مشتركاً يمكن أن يساعد في التغلب على تجزؤ الولايات المختلفة داخل الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى. ورحب أعضاء آلية الخبراء بما يقبل من تعاون مع المجتمع المدني في المستقبل، بما يشمل المنظمات الشعبية ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية.

3- مناقشة بشأن أقل البلدان نمواً

26- تبادل أعضاء آلية الخبراء، في دورتها السادسة، الآراء مع ممثلين من أقل البلدان نمواً بشأن سبل تفعيل الحق في التتمية، ولا سيما في ضوء تنفيذ برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نمواً فيما يتعلق بمعايير الرفح من القائمة⁽¹⁴⁾. وشرح أحد أعضاء فريق المناقشة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان معنى فئة أقل البلدان نمواً، والمعايير الثلاث للرفح من قائمة أقل البلدان نمواً، واعتراف المجتمع الدولي بالدعم الخاص الذي تحتاج إليه هذه البلدان⁽¹⁵⁾. وسلط الممثل الدائم لدولة قطر الضوء على العقبات والتحديات التي تواجهها أقل البلدان نمواً، ليس فقط تلك الناجمة عن الأزمات الأخيرة المتعددة الأوجه، بما فيها الجائحة، ولكن أيضاً العقبات الهيكلية التي تعترض التتمية المستدامة، مثل نقص الموارد والقدرات الوطنية، والضعف المناخي، والمديونية، ومحدودية إمكانية الوصول إلى أسواق التصدير، ونقص الغذاء والرعاية الصحية والطاقة، والحاجة إلى بيئة دولية تمكينية.

27- وأشار القائم بالأعمال بالنيابة لبنغلاديش إلى أهم القضايا في العلاقة بين الحق في التتمية وأقل البلدان نمواً، بما في ذلك أنه ينبغي لآلية الخبراء أن تذكر المجتمع الدولي باستمرار بالمستويات الثلاثة للالتزامات المترتبة عن الحق في التتمية. وناقش عضو من حلقة المناقشة يمثل نيبال التحديات والاحتياجات والفرص التي أمام أقل البلدان نمواً في سياق الحق في التتمية وبرنامج عمل الدوحة. وقد وجهت أقل البلدان نمواً انتكاسات متعددة في جهودها لتحقيق التزامات خطة عام 2030 وأهداف التتمية المستدامة.

(14) انظر (ي) <https://media.un.org/en/asset/k1n/k1nsvmytec>

(15) انظر (ي) قرار الجمعية العامة 2768(د-36).

28- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، تناول الكلمة ممثلو منظمة التعاون الإسلامي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية. وسلطوا الضوء على العقبات والتحديات التي تواجهها أقل البلدان نمواً وأهمية التعاون الدولي من أجل تحقيق التنمية من خلال واجب التعاون الدولي. وقيل إن برنامج عمل الدوحة هام ولكنه ليس سوى الخطوة الأولى نحو ضمان عدم تخلف أقل البلدان نمواً عن الركب. وينبغي أن يستند تنفيذ برنامج عمل الدوحة إلى تفعيل الحق في التنمية، ولا سيما واجب التعاون. ويمكن لآلية الخبراء أن تلعب دوراً هاماً في إقامة الروابط بين الحق في التنمية وبرنامج عمل الدوحة.

29- ولاحظ أعضاء آلية الخبراء إشارات المشاركين المتكررة إلى أهمية التعاون الدولي في تحقيق التنمية من خلال واجب التعاون الدولي. وأحاطوا علماً بالاقترحات الداعية إلى إعداد دراسات لوضع إطار للمساءلة بشأن الشراكة من أجل برنامج عمل الدوحة وبشأن معايير الرفع من قائمة أقل البلدان نمواً.

4- الخطة الجديدة للسلام

30- افتتح السيد كنادي المناقشة المواضيعية المركزة بشأن الخطة الجديدة للسلام⁽¹⁶⁾، المعقودة خلال الدورة السابعة. وأشار إلى علاقة الاعتماد المتبادل بين التنمية، بما هي حق من حقوق الإنسان، وبين السلام والأمن. وعلق القائم بالأعمال بالنيابة لكوستاريكا قائلاً إن تصميم ووضع الخطة الجديدة للسلام ينبغي أن يتجاوزا التجزؤ الذي يسم الركائز الثلاث للأمم المتحدة وأن يُدمجا في متوالية. وينبغي أن تدعم الخطة الجديدة للسلام القدرات الوطنية على التصدي للعنف والتمييز المنهجي ضد فئات معينة، وأن تشمل مختلف الكيانات والمناطق التي أسهمت في بناء السلام واستدامة السلام، وأن تتصدى لثقافة النزعة العسكرية والإنفاق العسكري المفرط.

31- وأعرب الممثل الدائم لسري لانكا عن أسفه لعدم تحقيق وعد الحق في التنمية. وتقع على عاتق الدول وجميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني، مسؤولية تعزيز أعمال حقوق الإنسان عن طريق توفير بيئة تمكينية للتنمية المنصفة، داخلياً وعالمياً على السواء. وأشار المستشار العسكري من إدارة عمليات السلام إلى أن التحديات العالمية تؤدي إلى نشوب النزاعات وعدم الاستقرار، مما يعوق التقدم والتنمية. وينبغي أن تكون الخطة الجديدة للسلام عملية سياسية شاملة للجميع، بما في ذلك قطاعات رئيسية من الجيش، وينبغي تعزيزها بالموارد اللازمة لمنع نشوب النزاعات وتقديم المساعدة الإنمائية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للنزاع ودعم حقوق الإنسان. وسلط الأمين العام للمؤتمر العالمي للأديان من أجل السلام الضوء على الدور الذي تلعبه المؤسسات الدينية وأهل الإيمان في التنمية، ودعا إلى أن يكون الحق في التنمية والمجتمع المدني شاملاً للشركاء العلمانيين والدينيين على حد سواء، وتحمل الجهات الفاعلة المسؤولية من خلال الإصرار على أن تستثمر في بعضها البعض وأن تعمل معاً.

32- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، تناول الكلمة ممثلان عن مصر والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي. شدد الأول على أهمية عدم الخلط بين الأفكار المتعلقة بالتنمية والسلام والأمن والأفكار المتعلقة بحقوق الإنسان، على الرغم من ترابطهما. وأثار الثاني معضلة التدابير الاقتصادية القسرية في بناء السلام في إطار المسؤولية عن حماية الأفراد الذين أرهقتهم النزاعات سلفاً. وأثار آخر أهمية مواصلة النظر في السياقات الإقليمية والكيفية التي لعبت بها نزاعات غير معلنة، مثل العنف في أمريكا اللاتينية، دوراً في الحد من الحق في التنمية. واتفق أعضاء فريق المناقشة مع المشاركين وسلطوا الضوء على الترابط بين جميع

حقوق الإنسان والحاجة إلى آليات لتفعيل هذا الترابط وإبقاء ولايات حفظ السلام ملائمة للحقائق على أرض الواقع. وظهرت ثغرات عملية عند تحديد الجهات المانحة الأولويات الإنمائية بدلاً عن أصحاب الحقوق.

33- وأعرب أعضاء آلية الخبراء عن تقديرهم للمدخلات التي سلطت الضوء على الحاجة إلى الاستثمار في السلام من أجل منع الأسباب الجذرية للنزاع ومعالجتها وكذا معالجة دور الجهات الفاعلة الدينية والمؤسسات الدينية. وأقروا بتحديات بناء السلام واستدامته، ليس فقط في مناطق النزاع ولكن أيضاً في سياقات أخرى تعرف مستويات عالية من العنف.

5- قياس التقدم المحرز بما يتجاوز الناتج المحلي الإجمالي

34- افتتح كوين دي فيتر المناقشة حول قياس التقدم المحرز بما يتجاوز الناتج المحلي الإجمالي⁽¹⁷⁾، مشيراً إلى أن الناتج المحلي الإجمالي لا يعالج بشكل ملائم تحديات حديثة، مثل التدهور البيئي وفقدان التنوع البيولوجي. وشملت الشواغل من منظور الحق في التنمية ما إذا كان يمكن لنظام عالمي جديد للقياس أن يستوعب على نحو أفضل تعددية حقوق الإنسان، ويسمح بتوافر بيانات مصنفة، وقياس الجهود التعاونية على الصعيد الدولي. وأشار الممثل الدائم لملاوي إلى أوجه قصور الناتج المحلي الإجمالي وناقش أنواعاً جديدة من أطر المساءلة، بما في ذلك مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد للبلدان الضعيفة وقياسات الفئات بالنسبة لأقل البلدان نمواً، والتبصر الاستراتيجي. ويلزم أن تراعي القياسات جميع الديناميات التي تؤثر على التقدم الاقتصادي لجعل التنمية منصفة وعدم ترك أي أحد خلف الركب.

35- وناقش المدير بالنيابة للإحصاءات في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الموجز السياسي 'خطتنا المشتركة' بشأن تقييم ما يهم: إطار التقدم المحرز بما يتجاوز الناتج المحلي الإجمالي، الذي أصدره الأمين العام. ويحدد الموجز السياساتي عملية من خطوتين تستند إلى الإطار الدولي لحقوق الإنسان، تركز على الرفاه والفاعلية: عملية سياسية للاتفاق على أطر إنمائية من حيث ما هو مهم، وعملية تقنية وعلمية لتحديد وتطوير مقاييس عالية الجودة لقياس ما هو مهم. وهي تشتمل على لوحة متابعة تضم ما بين 10 و20 مؤشراً رئيسياً تتسم بالوضوح والجاذبية مثل الناتج المحلي الإجمالي ولكنها تشمل الجوانب البيئية والاجتماعية للتنمية. وعلق رئيس لجنة السياسات الإنمائية قائلاً إن القيمة المضافة لمنظور حقوق الإنسان تتمثل في النظر في الطرق التي يستخدم بها الناتج المحلي الإجمالي لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية. ويعترف منظور الحق في التنمية بتباين الموارد المتاحة للبلدان ومن الضروري وضع النتائج الإنمائية في سياقها على خلفية توافر الموارد.

36- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، تناول الكلمة ممثلو مصر، ومالي، والصين، وأوروغواي، والكاميرون، إلى جانب ممثلة عن الاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي، والمنسق المقيم لجزر كوك، ونيوي، وساموا، وتوكيلاو. وعلق المشاركون مراراً على الصعوبة التي تواجهها البلدان متوسطة الدخل والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الجزرية الصغيرة النامية في الحصول على التمويل الميسر، ونقل التكنولوجيا، وتمويل التنمية. وينبغي أن تكون معايير تخصيص الموارد متعددة الأبعاد وأن تركز على التنمية بوصفها عملية شاملة وتدرجية وغير منقطعة. وأعرب المشاركون عن تأييدهم لوضع مؤشر متعدد الأبعاد للضعف وسلطوا الضوء على الحاجة إلى إشراك المؤسسات وصناع القرار في استخدام نظم جديدة لقياس التنمية.

37- وأشار أعضاء آلية الخبراء إلى القيود الخطيرة المتمثلة في الاعتماد المفرط على الناتج المحلي الإجمالي كمقياس للتقدم والتعاون، والحاجة إلى وضع نتائج الإنجاز والمسؤوليات المتباينة للدول في

(17) انظر (ي) <https://media.un.org/en/asset/k1x/k1x3a1if9x>.

سياقها على أساس مستوى الموارد المتاحة. وأشاروا إلى الدعوة إلى تفاعل آلية الخبراء مع الكيانات المعنية، مثل الفريق الرفيع المستوى المعني بوضع مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد للدول الجزرية الصغيرة النامية. وأشار أعضاء آلية الخبراء إلى استمرار أهمية إعلان الحق في التنمية في هذه المناقشة وفي إحداث تغيير في المعايير والسياسات.

6- إصلاح الهيكل المالي الدولي

38- في الدورة السابعة، افتتحت كلينتيانا محموتاج المناقشة⁽¹⁸⁾ بشأن إصلاح الهيكل المالي الدولي بالإشارة إلى أن حجم الديون السيادية وشروطها يؤثران على قدرة الدول، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، على أعمال الحق في التنمية إزاء الأفراد والشعوب. واقترح الممثل الدائم لباكستان سبعة إصلاحات لمعالجة أوجه عدم المساواة الهيكلية، وهي: تغييرات سياساتية في المؤسسات المالية الدولية؛ وإعادة رسملة المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف؛ ودعم النمو القائم على التصدير في البلدان النامية؛ وتنظيم تخفيف عبء الديون عن البلدان التي تعاني من ضائقة الديون تنظيمياً ملائماً؛ واتباع نهج جديد في التعاون الإنمائي يهدف إلى تجاوز مجرد نمو الناتج المحلي الإجمالي؛ ووضع اتفاق حكومي دولي للترتيبات العالمية بشأن الحد الأدنى لمعدلات الضريبة على الشركات؛ ووضع حوافز للقطاع الخاص من أجل الدفع قدماً بأهداف التنمية المستدامة.

39- ودعا الممثل الدائم لإكوادور المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف إلى الكف عن استخدام متوسط دخل الفرد بوصفه المعيار الأوحى لتخصيص الموارد المالية. وينبغي تشجيع عمليات مثل مقايضة الديون المرتبطة بحماية البيئة. وناقش الخبير المستقل السابق المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما عليها من التزامات مالية دولية أخرى ذات صلة، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الضرر الناجم عن الرسوم الإضافية التي يفرضها صندوق النقد الدولي وعدم فعاليتها، محتجاً بأن هذه الرسوم الإضافية لها سلوك مساير للدورات الاقتصادية ولا تستخدم كآلية لتسريع الدفع بل لمعاينة البلدان على حاجتها إلى الديون.

40- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، تناول الكلمة ممثلو نيكاراغوا، والصين، وملاوي، والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي. وأثار المشاركون أسئلة بشأن الإرادة السياسية والحكم الرشيد ومسؤولية الدولة ودور القطاع الخاص. وتساءلوا عما إذا كانت شروط الإقراض تسهم في إيجاد عقبات تعترض أعمال الحق في التنمية وطلبوا تفسيراً لصندوق النقد الدولي لرسوم الإقراض الإضافية. وأكد المشاركون في حلقة النقاش أن دور القطاع الخاص دور أساسي وأوضحوا أن الرسوم الإضافية لها ما يبررها لتثبيط الإفراط في الاقتراض وحفز تسريع السداد. وأعرب ممثل إحدى الدول عن أسفه لعدم مرونة صندوق النقد الدولي بشأن الشروط، مما أدى إلى تأخير التوصل إلى اتفاق مع بلده، ودعا البلدان النامية إلى الضغط بشكل جماعي من أجل إصلاحات. وذكر ممثل آخر أن صندوق النقد الدولي يعكس مصلحة الدول واقترح قيام الحكومات المدينة بتفاوض جماعي.

41- ولاحظ أعضاء آلية الخبراء الشواغل المتعددة للمشاركين فيما يتعلق بهيكل الحوكمة الضعيفة وغير المتكافئة في الهيكل المالي الدولي، وسياسات وممارسات الإقراض القصيرة النظر، بما في ذلك الرسوم الإضافية التي تزيد من حدة الهشاشة، وعدم ملاءمتها لتقديم الإغاثة للبلدان التي تواجه أزمات متعددة. وأقروا بالمدخلات التي أبرزت أهمية الإرادة السياسية والأبعاد الجماعية للحلول وإمكانات المفاوضة الجماعية لفائدة البلدان المثقلة بالديون.

-7 أجيال المستقبل

42- افتتح السيد إيهافو المناقشة⁽¹⁹⁾ بشأن الأجيال المقبلة بالإشارة إلى أنها ستتحمل عواقب القرارات المتخذة اليوم، ولا سيما فيما يتعلق بتغير المناخ والتكنولوجيا والسلام والأمن. وهناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات جذرية لحمايتها. وأشار الممثل الدائم لجامايكا إلى المشاورات والحوارات الشاملة الجارية بشأن الإعلان من أجل الأجيال المقبلة من أجل إرساء وترسيخ عقلية من شأنها أن تمكن من التقليل إلى أدنى حد من المخاطر والتحديات التي تواجه الأجيال المقبلة.

43- وناقش مدير فريق 'خطتنا المشتركة' في المكتب التنفيذي للأمين العام الحاجة إلى التعامل بجدية أكبر مع المشاكل التي يخبئها المستقبل واتخاذ قرارات أكثر استدامة وإنصافاً. وقد اقترحت ثلاث آليات لتحقيق ذلك في الموجز السياساتي لـ 'خطتنا المشتركة' المعنون 'التفكير والعمل من أجل الأجيال المقبلة': (أ) مبعوث للأجيال المقبلة؛ و(ب) إعلان من أجل الأجيال المقبلة؛ و(ج) منتدى مكرس للأجيال المقبلة كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة. وناقش كبير الموظفين التنفيذيين لمركز القانون البيئي الدولي الأسس القانونية المتعلقة بالأجيال المقبلة الموجودة في الدساتير الوطنية والتقاليد الدينية الرئيسية والمعارف والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية. فحقوق الإنسان ليست لها حدود زمنية، والخط الفاصل بين الأجيال الحالية والمقبلة غامض بطبيعته، ودور الشباب له أهمية قصوى، نظراً لقربهم من الأجيال المقبلة.

44- وأثناء الحوار الذي أعقب ذلك، تناول الكلمة ممثلو نيكاراغوا وملايو وإندونيسيا، إلى جانب ممثلين عن الاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي والمنظمة الدولية لقانون التنمية. وأبرزوا الحاجة إلى إشراك الأطفال والشباب في صنع القرار وحددوا وحدة الأسرة بوصفها أحد أصحاب المصلحة الرئيسيين. فأفضل هدية للأجيال المقبلة هي تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة عام 2030. وأشار أحد أعضاء آلية الخبراء إلى أن نموذج الآليات الثلاث المقترح يشبه نموذج الحق في التنمية، وأعرب عن قلقه من إمكانية أن تواجه حقوق الأجيال المقبلة مشاكل عند اعتماد إعلان. وتساءل عضو آخر عن تأثير الذكاء الاصطناعي، بالنظر إلى عدم وجود أطر تنظيمية لمنع الضرر في المستقبل، وأعرب عضو ثالث عن رأي مفاده أن العالم يكون أفضل مع إعلان من أجل الأجيال القادمة منه من دونه. وفي كل الأحوال، ليست للحق في التنمية حدود زمنية ويتيح تفسيراً تدريجياً يمتد إلى الأجيال المقبلة.

45- وأقر أعضاء آلية الخبراء بأهمية ترسيخ التفكير طويل الأجل المشترك بين الأجيال والاستثمار في الأجيال الحالية، وأشاروا إلى عدم وجود تناقض متأصل بين الإجراءات القصيرة الأجل والطويلة الأجل. وليست الاتفاقات المتعددة الأطراف القائمة هي التي تحتاج إلى تغيير، بل الترتيبات التي تمكن من وضعها وتنفيذها. ومن شأن معالجة أوجه عدم المساواة العميقة الجذور بين الأجيال، بما في ذلك العنصرية والفقر والظلم البيئي والمناخي، أن تعالج أيضاً العدالة والمساواة بين الأجيال. ومن المهم وضع مبادئ وإدماجها في العمليات والنظم القائمة التي يمكن أن تفرض الوفاء بالواجبات والمسؤوليات الأكبر للأجيال الحالية.

-8 مشاركة الشباب

46- في الجلسة السابعة، افتتحت ليليانا فالينيا الحوار⁽²⁰⁾ بشأن مشاركة الشباب بإشارتها إلى أن مساهمات الشباب يمكن أن تساعد في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وقالت إن تحديد خبرات وبرامج محددة أمر حاسم لاستكشاف سبل مشاركة الشباب بصورة أكثر منهجية وجدوى في عمليات صنع القرار

(19) انظر (ي) <https://media.un.org/en/asset/k1e/k1eu3qu2v.1>

(20) انظر (ي) <https://media.un.org/en/asset/k1f/k1fajmsll0>

على الصعيد العالمي. وناقش الممثل الدائم لمصر السبل التي ينبغي للأمم المتحدة أن تسلكها لترتقي بجدول أعمال الشباب وسلط الضوء على القضايا الملحة المتعلقة بخلق فرص العمل والقابلية للتوظيف. ووصف التطورات في جدول أعمال الشباب في مصر.

47- وذكرت الموظفة المسؤولة والمستشارة الخاصة لمكتب مبعوث الأمين العام المعني بالشباب أن الشباب يتأثرون بشكل غير متناسب بأزمات متعددة الأوجه، ومع ذلك فإنهم يلعبون دوراً حاسماً في النهوض بخطة عام 2030 ويأخذون زمام المبادرة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وأشارت إلى الجهود الجارية للإنصات للشباب. وشدد ناشطان شبابيان على الحاجة إلى بناء قدرات الشباب على المشاركة في العمليات الرئيسية وسلط الضوء على الحاجة إلى تناول التعاون الإنمائي الذي تقوده الجهات المانحة. فإشراك الشباب والأطفال استثمار ضروري ويلزم تعبئة الموارد لتهيئة مجالات للمشاركة.

48- وخلال المناقشة، تناولت الكلمة ممثلو الجمهورية الدومينيكية والصين والمغرب وكوبا، إلى جانب ممثلة عن الاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي. وأشار المشاركون إلى ضرورة التصدي للعقبات التي تعترض حقوق الإنسان، وبناء مجتمعات أكثر مساواة، ومراعاة منظور بلدان الجنوب. ويحتاج الشباب إلى مزيد من التدريب وبناء القدرات والفرص للمشاركة في شؤون الأمم المتحدة من خلال التدريب الداخلي. ولدى ربط الشباب بالحق في التنمية، من المهم الاعتراف بأن الشباب متنوع وبأن نوع التمثيل أمر مهم. وشدد المشاركون على أهمية التثقيف وإنكاء الوعي.

49- وأقر أعضاء آلية الخبراء بالدعاءات الداعية إلى الاستثمار في الشباب وخبراتهم وقدراتهم، بما في ذلك من خلال التمويل وتعبئة الموارد، من أجل تمكينهم من المشاركة في عمليات صنع القرار الرئيسية بدلاً من المشاركة في العمليات الموازية. وأقروا بالاحتياجات المتميزة للأطفال والشباب وأشاروا إلى التوصية الداعية إلى تحسين ربط الشباب بجدول أعمال الحق في التنمية، بما في ذلك من خلال تفعيله.

رابعاً- مساهمات آلية الخبراء في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود تحت رعاية الجمعية العامة (مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة) ومؤتمر القمة المعني بالمستقبل

ألف- تفعيل الحق في التنمية في الخطة الجديدة للسلام، بما في ذلك الاستثمار في منع نشوب النزاعات وبناء السلام

50- سلط الأمين العام الضوء، في تقريره عن 'خطتنا المشتركة'⁽²¹⁾، على الحاجة إلى خطة جديدة للسلام تتصدى للتحديات المتعددة الأبعاد التي يواجهها المجتمع الدولي اليوم، وإلى متواليّة لتحقيق السلام تستند إلى فهم أفضل للدوافع الأساسية التي تحرك النزاعات والنظم المؤثرة التي تتسبب في استمرار النزاع. وهناك حاجة أيضاً إلى تجديد الجهود من أجل الاتفاق على تدابير أنجع لتحقيق الأمن الجماعي، واتخاذ مجموعة من الخطوات المجدية لإدارة المخاطر الناشئة. ومن بين مجالات العمل الأساسية الستة المحتملة المبينة في التقرير الاستثمار في الوقاية وبناء السلام.

51- وأشار الأمين العام في تقريره إلى أنه يمكن لخطوة جديدة للسلام أن تجدد الدعوات إلى الدول الأعضاء لتخصيص مبلغ مكرس من الأنصبة المقررة لصندوق بناء السلام. ومن شأن هذا الاستثمار التكميلي أن يزيد من استدامة نتائج حفظ السلام وأن يدعم جدول أعمال التنمية.

52- ويمكن لتفعيل الحق في التنمية من خلال هذه الجهود أن يكفل تحقيق نتائج أفضل وأكثر استدامة. ويعترف إعلان الحق في التنمية بعلاقة الاعتماد المتبادل بين التنمية، مفهومه على أنها حق من حقوق الإنسان، والسلام والأمن. وتشكل انتهاكات حقوق الإنسان، التي كثيراً ما تكون السبب الجذري للنزاع والعنف، عقبات رئيسية أمام إعمال الحق في التنمية. ويعترف الإعلان أيضاً بأهمية السلام والأمن، بما في ذلك نزع السلاح، في إعمال الحق في التنمية. وفي الوقت نفسه، تعترف خطة عام 2030 بعلاقة الاعتماد المتبادل بين التنمية المستدامة والسلام. ولا يمكن تحقيق أي منهما من دون الآخر.

53- ويتطلب منع نشوب النزاعات وبناء السلام تهيئة بيئات وطنية ودولية تمكينية. ويمكن أن تشمل الجهود الوطنية للاستثمار في هذا تخفيض الميزانيات العسكرية المفرطة وتوجيه الوفورات نحو تعزيز الإنفاق الاجتماعي وضمان سيادة القانون والحكم الرشيد على نحو فعال. ويمكن أن تشمل الجهود الدولية للاستثمار في هذه الجهود زيادة المساعدة الإنمائية المحددة الهدف، وإزالة العقبات التي تعترض إعمال الحق في التنمية وغيره من حقوق الإنسان الناجمة عن اتفاقات الاستثمار أو التجارة غير المتوازنة، واعتماد سياسات إنمائية دولية تعزز السلام والتنمية المستدامة. ويجب أن يستند الاستثمار في منع نشوب النزاعات وبناء السلام إلى واجب التعاون الدولي المتأصل في الحق في التنمية. ولهذه الغاية، تعترف المادة 4(1) من الإعلان بأن من واجب الدول أن تتخذ خطوات، فردياً وجماعياً، لصياغة سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالاً تاماً.

54- وينبغي ألا ينظر إلى الدعوة إلى تخفيض الميزانيات العسكرية المفرطة وضمان إنفاق اجتماعي كاف على أنها نداء أخلاقي ناعم وإنما انعكاس للإطار المعياري للواجبات الملقة على عاتق الدول. وبالفعل، تنص المادة 7 من الإعلان على أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي لها أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، وكذلك من أجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما تنمية البلدان النامية.

55- وينبغي أن تركز المساعدة الإنمائية في إطار خطة جديدة للسلام على المبادئ المعيارية للحق في التنمية لضمان معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات ودعم حقوق الأفراد والشعوب على نحو أفضل. وهذا يتطلب ألا ينظر إلى المساعدة الإنمائية على أنها صدقة بل أن تصمم وتنفذ من منظور واجب التعاون. وعلى هذا النحو، ينبغي أن تصمم المساعدة الإنمائية وفقاً للأولويات الإنمائية التي يحددها أصحاب الحقوق في البلد المعني بأنفسهم. ويجب احترام حقهم في المشاركة والإسهام في تهميتهم أنفسهم بصورة فاعلة وحرّة ومجدية، ويجب أن يتمتع الجميع بفوائد هذه المساعدة من دون تمييز. ويجب إيلاء اهتمام خاص لمشاركة ومساهمة القطاعات المهمشة والضعيفة في المجتمعات. وينبغي ألا تنتهك المساعدة الإنمائية حقوق الإنسان في أي ظرف من الظروف. ويجب إجراء تقييمات أثر المساعدة الإنمائية على حقوق الإنسان وبذل العناية الواجبة، بما في ذلك من منظور جنساني، قبل تنفيذ المشاريع وأثناءه وبعده. وأخيراً، يجب ألا تكون المساعدة الإنمائية مشروطة أو منثثة لديون. وينبغي إيجاد فرص عمل محلية قدر الإمكان.

56- ويمكن جمع أهداف التنمية المستدامة وبناء السلام وحقوق الإنسان تحت مظلة واحدة بصورة أفضل عن طريق تسخير الإطار المعياري للحق في التنمية. ولذلك ستستفيد الخطة الجديدة للسلام، بما في ذلك الاستثمار في منع نشوب النزاعات وبناء السلام، استفادة كبيرة من تعميم إطار الحق في التنمية.

باء - قياس التقدم المحرز بما يتجاوز الناتج المحلي الإجمالي

57- نشأت الحاجة إلى تجاوز الناتج المحلي الإجمالي كمقياس للتنمية عن فهم أن الاعتماد على الناتج المحلي الإجمالي في هذا القياس يؤدي إلى عوامل خارجية سلبية ونقاط محجوبة ولا يعالج التحديات الراهنة بشكل كاف. وقياسات التنمية القائمة على الناتج المحلي الإجمالي وحده تكافئ التلوث والنفايات وعدم المساواة. ومن أشد الآثار السلبية للنمو الاقتصادي التدهور البيئي وفقدان التنوع البيولوجي الشديدين. وعلى الرغم من أن النمو الاقتصادي والرفاه على المدى الطويل مهددان بهذه النتائج، فإن استهلاك الموارد الطبيعية على المدى القصير يزيد من الناتج المحلي الإجمالي. واستجابة لذلك، تدعو كل من 'خطتنا المشتركة' والغاية 17-19 من أهداف التنمية المستدامة إلى وضع مقاييس للتقدم المحرز في مجال التنمية المستدامة تكمل الناتج المحلي الإجمالي وتدعم بناء القدرات الإحصائية في البلدان النامية. وترحب آلية الخبراء بعمل الفريق الرفيع المستوى المعني بوضع مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد بشأن الدول الجزرية الصغيرة النامية في هذا الصدد.

58- وفي سياق الحق في التنمية، تفهم التنمية ولا شك على أنها مفهوم متعدد الأبعاد، يعكس جميع أبعاد حقوق الإنسان: المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والآن البيئية أيضاً. ولذلك يمكن العثور في الحق في التنمية على دعم قوي لنظام لقياس التنمية يتضمن مؤشرات تحيل إلى جميع تلك الأبعاد.

59- وهذا لا يعني أن الناتج المحلي الإجمالي أصبح غير ذي أهمية. فالناتج المحلي الإجمالي يحتفظ بأهميته كمؤشر لقاعدة موارد الدولة، وبالتالي كمؤشر للموارد المتاحة لإعمال الحق في التنمية وجميع حقوق الإنسان الأخرى. وتواجه البلدان ذات الموارد المنخفضة عقبات خطيرة تحول دون إعمال الحق في التنمية.

60- ويعد التعاون الدولي، باعتباره مكملاً لجهود هذه البلدان، أساسياً لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة.

61- وينطوي واجب التعاون بين الدول على واجب المساعدة والتماس المساعدة كوسيلة لإعمال الحق في التنمية. وينبغي ألا يقتصر نظام قياس التنمية، في الأوضاع المثالية، على الموارد المتولدة محلياً فحسب، بل ينبغي أن يمكن أيضاً من رصد مدى تقديم الدولة للمساعدة الخارجية أو تلقيها لها.

62- والحق في التنمية حق مكفول للأفراد والشعوب، بما في ذلك الشعوب الأصلية. ويقرر في التنمية، بصفتها حقاً من حقوق الإنسان، أصحاب الحقوق بأنفسهم. ويحق لهم أن تتولى الجهات المسؤولة تنميتهم. ولذلك، وعلى الرغم من أن التنمية تفهم دائماً على أنها متعددة الأبعاد، فإن مضمونها الدقيق يتوقف على أصحاب الحقوق وقد يختلف باختلاف الأقاليم وحتى داخل الدولة الواحدة. ولذلك ينبغي أن يتيح نظام قياس موحد مجالاً للتوطين، مما يمكن أصحاب الحقوق من متابعة مسار التنمية الخاص بهم.

63- ويكتسي الحق في التنمية أهمية خاصة بالنسبة لحماية أصحاب الحقوق الذين لم تستوعبهم السياسات الإنمائية السائدة على الصعيد المحلي أو الدولي. ومن ثم، فمن الضروري لإعمال الحق في التنمية أن تتاح البيانات المتعلقة بالفئات المجتمعية الأقل قدرة حالياً على المشاركة في التوزيع العادل للفوائد الناجمة عن التنمية، على النحو الوارد في إعلان الحق في التنمية. وعندئذ فقط يمكن تصميم تدابير سياساتية وقانونية على الصعيدين الدولي والمحلي كفيلة بالتصدي بفعالية للعقبات التي تحول دون إعمال الحق في التنمية.

64- ولا يحسم إنشاء نظام متعدد الأبعاد لقياس التنمية مسألة كيفية استخدام ذلك النظام. ويستخدم الناتج المحلي الإجمالي كمعيار للتمويل الميسر، والتعاون الإنمائي، ونقل التكنولوجيا. والحق في التنمية شاغل مشترك للبشرية وينبغي إعماله من خلال جهود مشتركة ولكنها متباينة من جميع البلدان. ولذلك ينبغي أن يكون وضع نظام جديد لقياس التنمية مصحوباً بتدابير تكفل استخدام النظام بطريقة تسهم في تهيئة بيئة دولية تمكينية لإعمال الحق في التنمية.

جيم - إصلاح الهيكل المالي الدولي

65- يجب إصلاح الهيكل المالي الدولي من خلال نهج الحق في التنمية. وينص إعلان الحق في التنمية صراحة على ضرورة إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية. وبموجب الإعلان، مطلوب من الدول أيضاً أن تتخذ خطوات، فردياً وجماعياً، لصياغة سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالاً تاماً.

66- وتواجه البلدان النامية حالياً أزمات متعددة تتعلق بالغذاء والوقود والتمويل. وهناك أزمة ديون وشيكة، حيث يعاني حوالي 54 بلداً حالياً من حالة مديونية حرجة. فقد غير تغير المناخ طبيعة التحدي الإنمائي. وفي ظل هذه الظروف، هناك حاجة ملحة إلى إصلاح منهجي للنظام المالي الدولي.

67- وقد أصبحت التدفقات في الهيكل المالي الحالي واضحة بشكل حاد خلال الأزمة الصحية العالمية الأخيرة. فالبلدان النامية محدودة القدرة على الاستجابة بسبب افتقارها إلى إمكانية الحصول على تمويل ميسور التكلفة، مما يحد بدوره من حيزها المالي، ويفاقم هشاشتها أمام الديون، ويقوض قدرتها على الاستثمار في البشر وفي مستقبلهم.

68- ومن الواضح جداً أن الهيكل المالي القائم كان له تأثير مباشر على العديد من مجالات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية والتعليم والصحة. وهو يؤثر تأثيراً مباشراً على التغذية والحماية الاجتماعية والبيئة. ويقع على الناس الذين يعيشون في أكثر الأوضاع هشاشة عبء غير متناسب.

69- وتفرض قرارات الإقراض وسياساته وممارساته، بما في ذلك الرسوم الإضافية للقروض، وارتفاع أسعار الفائدة، وعلاوات المخاطر، في بعض الأحيان عبئاً كبيراً على الموارد المالية لهذه الدول بحيث يمكن للقروض أن تجعل الدول، بدلاً من أن تساعد في تنميتها، غير قادرة على تمويل الخدمات العامة وإعمال حقوق الإنسان. وذلك لأن الدول تضطر إلى تحويل الأموال لخدمة الديون، في الوقت الذي تنفذ فيه سياسات مالية صارمة.

70- وفي ضوء ما تقدم، يرد بما يلي بعض من الإصلاحات التي ينبغي النظر فيها:

(أ) ينبغي توسيع الحوكمة لتشمل البلدان النامية في صنع القرار وفي وضع المعايير الاقتصادية الدولية؛

(ب) ينبغي توفير المزيد من التمويل، وينبغي لمصارف التنمية المتعددة الأطراف والإقليمية، التي تلعب دوراً حاسماً في تلك العملية، أن تزيد تمويلها للبلدان النامية بشروط مواتية، ولا سيما للبلدان متوسطة الدخل، حيث يعيش 70 في المائة من سكان العالم؛

(ج) في حين ينبغي زيادة الإقراض، ينبغي ألا يظل نصيب الفرد من الدخل هو المعيار الوحيد لتخصيص الموارد المالية والوصول إلى التمويل، وينبغي أن تستند الشروط المواتية إلى مقاييس تتجاوز الناتج المحلي الإجمالي وتسعى إلى اتباع نهج أكثر شمولاً يقوم على التعاون الدولي؛

(د) ينبغي الاعتراف بأوجه الضعف والفقر والفجوات الهيكلية والتحديات البيئية المتعددة الأبعاد باعتبارها معايير للوصول إلى التدفقات المالية العالمية، وينبغي استخدام مؤشر متعدد الأبعاد للضعف عند البت في الحصول على التمويل؛

(هـ) في هذا السياق، تصوغ مؤسسات الإقراض، ولا سيما صندوق النقد الدولي، شكل الاقتصادات الوطنية من خلال توصياتها، مثل المشورة السياساتية والشروط المرتبطة بالقروض. وبشكل أكثر تحديداً، لسياسة فرض رسوم إضافية على القروض التي يتبعها صندوق النقد الدولي تأثير مباشر على حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية. ومع أن هذه السياسة وضعت للحد من تعرض صندوق النقد الدولي لخطر تخلف البلدان المقترضة عن السداد، فإنها لا تؤدي دور آلية للتعجيل بالسداد بل لمعاقبة البلدان المثقلة بالديون. وبالتالي، تؤثر الرسوم الإضافية بشكل غير متناسب على البلدان التي تمر بأزمات. ومن الضروري معالجة هيكل الديون السيادية، الذي لا يسمح للبلدان النامية بالتغلب على أوجه ضعفها المالية. وفي مواجهة أفق يتزايد إرهاباً وتعقيداً للديون، من المهم أن تكون البلدان قادرة على تخفيف ديونها وإعادة هيكلتها في مواجهة الحالات غير المتوقعة التي لها تأثير مباشر على آفاق نموها. ومن الضروري النظر في هياكل جديدة، مثل مقايضة الديون المرتبطة بحماية البيئة؛

(و) في السياق الأوسع لتحديد بارامترات الاقتصاد الدولي، من الضروري اتخاذ تدابير جديدة، بما في ذلك فرض ضرائب على الاقتصاد الرقمي يتفاوض بشأنه من خلال عملية شاملة وشفافة في إطار الأمم المتحدة؛

(ز) أخيراً وليس آخراً، ينبغي تحفيز القطاع الخاص للاضطلاع بدور أكبر وأكثر فاعلية في العملية وتعبئة الاستثمارات المطلوبة.

71- وإجمالاً، لإعمال الحق في التنمية، ينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية. وينبغي أن تشمل التدابير الممكنة تخفيف عبء الديون العامة عن البلدان النامية وانتهاج سياسات لا تتطوي على نمذجة اقتصادات البلدان المدينة على أساس النظريات الاقتصادية التقليدية، التي يمكن أن تزيد من عدم المساواة والتدهور البيئي. ويجب ألا يضيف القانون المالي الدولي المشروعية على شروط الديون التي لا تترك للبلدان النامية حيزاً مالياً لممارسة الحق في التنمية ممارسة كاملة.

دال - الحق في التنمية والأجيال المقبلة

72- إن حماية مصالح الأجيال المقبلة جانب أساسي من جوانب التنمية المستدامة. فالاستدامة تتطوي على اتباع نهج طويل الأجل إزاء التنمية يربط رفاه الناس الذين يعيشون اليوم برفاه الأجيال المقبلة. وقد لاحظت عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة أن قرارات الأجيال الحالية تغلق بسرعة الخيارات أمام الأجيال المقبلة ودعت إلى اتخاذ إجراءات جذرية لحمايتها. وسيتعين على الأجيال المقبلة أن تتعايش مع عواقب أنشطتنا وتقصيرنا، ولا سيما فيما يتعلق بتغير المناخ والتكنولوجيا والنظام الاقتصادي والسلام والأمن.

73- والالتزام بحماية مصالح الأجيال المقبلة متأصل في ميثاق الأمم المتحدة، الذي يتضمن وعداً بإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب. كما أوجزت التزامات مماثلة في الإعلان بشأن مسؤوليات الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال المقبلة، المعتمد من المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عام 1997، وخطة عام 2030، واتفاق باريس بشأن تغير المناخ.

74- ولم تسفر هذه الالتزامات بعد عن خطوات ذات مغزى لحماية مصالح الأجيال المقبلة على الصعيد الوطني وفي إطار النظام المتعدد الأطراف. وقد عالج تقرير الأمين العام عن 'خطتنا المشتركة'

المشترك هذه الثغرة بتركيز التزام الجيل الحاضر على الأجيال المقبلة. وأوجز التقرير خريطة طريق نحو مستقبل مستدام للناس والكوكب، والازدهار والسلام، تدعمه الشراكة والتعاون الدولي والتضامن. ويتيح مؤتمر القمة المعني بالمستقبل فرصة لاتخاذ إجراءات متضافرة متعددة الأطراف من أجل تعزيز حوكمة عالمية لفائدة الأجيال الحاضرة والمقبلة على السواء.

75- ويرتكز التضامن مع الأجيال المقبلة على مبدأ الإنصاف بين الأجيال، الذي يسلم بأن إجراءات وقرارات الأجيال الحاضرة يمكن أن تكون لها آثار طويلة الأمد على رفاه الأجيال المقبلة وفرصها. وهو يتطلب تقاسم فوائد وأعباء القرارات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على نحو منصف بين مختلف الأجيال.

76- والأجيال المقبلة، بحكم تعريفها، غير ممثلة في عملية صنع القرار في الوقت الحاضر وغير قادرة على التعبير عن احتياجاتها. ولترجمة الإنصاف بين الأجيال إلى ممارسة، يجب إيلاء الاعتبار للمخاطر التي تعمل لصالحها، بوصفها أمناً لها، وإلى صكوك ترمي إلى زيادة حماية مصالحها. وتوفر التطورات التكنولوجية قدرة غير مسبوقه على التنبؤ بأثر السياسات والأنشطة الحالية على الأجيال القادمة وفهمه.

77- وتتطلب حماية مصالح الأجيال المقبلة إيلاء المزيد من الاهتمام لأصوات وتطلعات الشباب، الذين هم الأقرب إلى الأجيال المقبلة. وتضمن التقرير المتعلق بـ 'خطة المشتركة' دعوة إلى اتخاذ خطوات متضافرة لإعطاء الشباب صوتاً أكبر في تصميم مستقبلهم. وهذا يتطلب النظر المنهجي في مصالح 10,9 بلايين شخص من المتوقع أن يولدوا في هذا القرن، ومعظمهم في العالم النامي.

78- والحق في التنمية يعود للأجيال الحاضرة والمقبلة على حد سواء. ويشمل المقتضى المتعلق بالتحسين المستمر لرفاه جميع السكان وجميع الأفراد المنصوص عليه في إعلان الحق في التنمية الأجيال المقبلة. وهو اعتراف باستمرار عمليات التنمية عبر الأجيال.

79- وللأجيال المقبلة ما للأجيال الحالية من حق في التنمية. ويفرض حق الأجيال المقبلة في التنمية واجبات والتزامات على الأجيال الحالية في القطاعات الحيوية التي يرجح أن تؤثر القرارات الحالية التي تتخذ فيها على رفاه الأجيال المقبلة. ويمكن لنهج للحق في التنمية من التفكير فيما يلزم أن تفعله الأجيال الحالية أو تصححه لكفالة حماية وضمن حق الأجيال المقبلة في التنمية.

80- وإن حماية البيئة والتصدي لتغير المناخ جانبان حاسمان للإنصاف بين الأجيال. فإدراج الحق في التنمية في اتفاق باريس، وهو أول اتفاق عالمي ملزم قانوناً بشأن تغير المناخ، يؤكد على الروابط بين الحق في التنمية والإنصاف بين الأجيال. وتشير اتجاهات النمو السكاني العالمي إلى أن معظم أفراد الأجيال المقبلة سيولدون في البلدان المنخفضة أو المتوسطة الدخل حالياً. وستفيد الأجيال المقبلة أيضاً من معالجة انعدام المساواة داخل الدول وفيما بينها من خلال دعم المجتمعات المحلية الضعيفة عن طريق الاستثمارات الاجتماعية.

81- ويمكن أن يؤدي عدم اتخاذ الإجراءات المناسبة اليوم إلى ضرر لا رجعة فيه، يؤثر على نوعية حياة الأجيال المقبلة. فالممارسات المستدامة، مثل الحد من انبعاثات الكربون والحفاظ على التنوع البيولوجي، ضرورية لضمان كوكب صحي وحماية حق الأجيال الحالية والمقبلة في التنمية. ويوفر الحق في التنمية إطاراً لتحقيق التوازن بين التزام جيل اليوم تجاه الأجيال المقبلة وواجبه تجاه الجيل الحاضر. وكما ورد في الموجز السياساتي 'خطة المشتركة' بشأن التفكير والعمل من أجل الأجيال المقبلة، فإن ما نفعله من أجل الأجيال المقبلة هو أيضاً ما نحتاج إلى فعله من أجل أنفسنا. ويوفر الحق في التنمية إطاراً قيماً لضمان مراعاة مصالح الأجيال المقبلة في عمليات صنع القرار التي تؤثر على البيئة والاقتصاد والمجتمع والثقافة.

هاء - إشراك الشباب المجدي في عمليات صنع السياسات وصنع القرار من منظور الحق في التنمية

82- يتطلب إعمال الحق في التنمية جهوداً متضافرة من شتى أصحاب المصلحة، بمن فيهم الشباب، للدفع قدماً بالإجراءات ذات الصلة اللازمة للتصدي للتحديات الراهنة.

83- وترحب آلية الخبراء بالموجز السياساتي بشأن 'خطتنا المشتركة' المعنون 'مشاركة الشباب بكيفية مجدية في عمليات وضع السياسات واتخاذ القرارات"، بتأكيد على حقيقة أن الشباب هم المفتاح لتحديد حلول جديدة ستضمن تحقيق اختراقات يحتاجها العالم على وجه الاستعجال. كما أن إحراز تقدم في مشاركة الشباب ضروري أيضاً للتنفيذ الشامل والفعال لأهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وروح نداء الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين باعتبارها مواضيع شاملة لعدة قطاعات.

84- وتتص المادة 8 من إعلان الحق في التنمية على أنه ينبغي للدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع وينبغي للدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملاً هاماً في التنمية وفي الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان. وتشير المادة 3 إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواثية لإعمال الحق في التنمية وأن من واجبها أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية.

85- والمشاركة الكاملة والانخراط المجدي للشباب، بما في ذلك تمكين الشباب والفتيات والشبان والفتيات بكل تنوعهم، أمر أساسي لتحقيق مجتمعات مستدامة وشاملة للجميع ومستقرة والتغلب على تهديدات وتحديات خطيرة، مثل تأثير تغير المناخ والبطالة والفقر وعدم المساواة بين الجنسين والنزاع والعنف والهجرة.

86- وهناك حاجة إلى تسخير أصوات الشباب الناقدة ورؤيتهم المفعمة بالأمل لاجتراح حلول جديدة للتحديات الحالية والمحتملة من خلال مشاركتهم المجدية والالتزام الوطني الأقوى والتعاون الدولي المتين. ويمكن للشباب أن يكونوا القوة الدافعة للمجتمع ووسيلة لتسريع تحقيق 'خطتنا المشتركة'.

87- ومن الأهمية بمكان تعزيز اعتماد طرق مبتكرة ومنهجية لمشاركة الشباب المجدية في عمليات صنع السياسات والقرارات على جميع المستويات، باستخدام نهج الحق في التنمية.

88- وأمام المجتمع الدولي والجهات المانحة فرصة حاسمة للانخراط في ترتيبات تعاون تشمل الشباب والشبان بوصفهم فئة مستهدفة وبوصفهم شركاء في أنشطة المشاريع الرئيسية وقادة لها. وفي المقابل، من الضروري أن يجعل المانحون من أولوياتهم زيادة تنوع الشباب المنخرطين في صنع السياسات والقرارات، مع ضمان آليات شفافة لزيادة فعالية مثل هذه الإجراءات.

89- ومشاركة الشباب حق من حقوق الإنسان وقد يرقى استبعاد الشباب إلى انتهاك لحقوقهم. وينبغي أن تكون هناك آليات تكفل مشاركتهم المجدية على أساس عدم التمييز، وضمانات زيادة التنوع والتمثيل وتكافؤ الفرص والكرامة للجميع. ويجب إشراك الشباب، بمن فيهم الشباب والفتيات، الذين يعيشون في أوضاع أكثر هشاشة، مثل أولئك الذين ينتمون إلى المناطق الريفية أو الشعوب الأصلية أو الذين يعيشون في ظروف اقتصادية واجتماعية مرهقة، والمنحدرون من مجموعة متنوعة من الثقافات والبلدان والمناطق، في تصميم واعتماد التغييرات والإصلاحات اللازمة.

90- وتماشياً مع إعلان الحق في التنمية، فإن تعزيز الحيز المدني ضروري لإشراك الشباب. وهناك حاجة ملحة إلى تعزيز أو إنشاء آليات وهيئات جديدة، بما فيها المنصات الرقمية، على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية لتمكين الشباب والشبان بكل تنوعهم من مشاركة مجدية. ويتطلب ذلك دعماً مالياً كافياً، وإن كان طموحاً، في الأجلين المتوسط والطويل، وتضامناً بين الأجيال، ودعماً ملتزماً لتمكينهم وتعزيز قدرتهم على المشاركة المجدية. ومن المهم أيضاً ضمان أن تكون مشاركتهم آمنة وقائمة على عمليات شفافة وتتضمن التغذية المرتدة المناسبة، بما في ذلك المؤشرات ذات الصلة.

91- وإجمالاً، تعد السياسات والاستراتيجيات واتفاقات التعاون المبتكرة - بما في ذلك استخدام التكنولوجيا، والمنصات الرقمية ونقل التكنولوجيا، والشراكات بين الأجيال، والمشاركة الفاعلة والأبرز للشباب والشبان، واستخدام المؤشرات ذات الصلة لقياس وتقييم أداء الجهود والعمليات الحالية والمستقبلية، والآليات الفعالة والشفافة لمنع العقبات والحواجز وإزالتها، والاعتماد الفوري للإصلاحات والتغييرات اللازمة - من بين الطرق التي يمكن من خلالها المضي قدماً نحو تنمية أكثر شمولاً واستدامة وجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة للجميع.

92- وستوفر زيادة قيادة شباب اليوم آفاقاً أفضل للأجيال الحالية والمستقبلية في بناء المستقبل الذي نصبو إليه. ويتطلب هذا التحول مساهمات فاعلة ومتنوعة من الدول والأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الدولية والإقليمية ومجموعة واسعة من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، مع وجود أصوات شبابية قوية في كل هذا.

خامساً - الدراسات المواضيعية

93- حددت آلية الخبراء، في بداية ولايتها الأولى التي مدتها ثلاث سنوات، خمسة مواضيع سيقدم الأعضاء بشأنها دراسات إلى مجلس حقوق الإنسان. قدمت الدراساتان الأوليان⁽²²⁾ إلى المجلس في دورتيه الثامنة والأربعين والحادية والخمسين على التوالي. ويرد أدناه تقرير عن الدراسات الثلاث المتبقية.

94- بدأ العضو السابق في آلية الخبراء، أرماندو دي نيغري فيلهو، الدراسة المتعلقة بعدم المساواة ونظم الحماية الاجتماعية في تفعيل الحق في التنمية، وأكملها السيد إيهو عقب استقالة السيد دي نيغري. وقدم السيد إيهو مشروعاً أولياً⁽²³⁾ في الدورة السادسة لآلية الخبراء، موضحاً أنها نهلت من المشاورات مع مجموعة واسعة من منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك خلال زيارة السيد إيهو الدراسية إلى المكسيك في سياق المنتدى الاجتماعي العالمي عام 2022. وعقب المناقشات التي جرت في الدورة السادسة، وجهت دعوة إضافية إلى تقديم مدخلات، وقدم السيد إيهو في الدورة السابعة مشروعاً منقحاً⁽²⁴⁾. وقد تم الانتهاء من صيغة نهائية ل نتائج الدراسة⁽²⁵⁾.

(22) A/HRC/48/63. وانظر (ي) أيضاً A/HRC/51/36.

(23) انظر (ي) ورقة غرفة اجتماعات آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية بشأن عدم المساواة ونظم الحماية الاجتماعية في تفعيل الحق في التنمية، المتاحة على الصفحة الشبكية للدورة السادسة لآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية

(<https://www.ohchr.org/en/events/sessions/2022/sixth-session-expert-mechanism-right-development>).

(24) انظر (ي) ورقة غرفة اجتماعات آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية بشأن الدراسة المتعلقة بعدم المساواة والحماية الاجتماعية والحق في التنمية، المتاحة على الصفحة الشبكية للدورة السابعة لآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية

(<https://www.ohchr.org/en/events/sessions/2023/seventh-session-expert-mechanism-right-development>).

(25) انظر (ي) A/HRC/54/83.

95- وفي الدورة الخامسة لآلية الخبراء، عرضت السيدة محموتاج مشروعاً أولاً للدراسة المتعلقة بالحق في التنمية في قانون الاستثمار الدولي⁽²⁶⁾. وفي الدورة السابعة، عرضت السيدة محموتاج مشروعاً منقحاً⁽²⁷⁾ استند إلى المساهمات الناتجة عن الدعوة إلى تقديم مدخلات إضافية إلى المدخلات التي تم تقاسمها في الدورة الخامسة. وتم الانتهاء من صيغة نهائية من نتائج الدراسة⁽²⁸⁾.

96- وفي الدورة السابعة لآلية الخبراء، قدم السيد دي فيتر مشروع الدراسة المتعلقة بواجب التعاون والجهات الفاعلة من غير الدول⁽²⁹⁾. ونهلت الدراسة من المساهمات التي جمعت من خلال دعوة إلى تقديم مدخلات ودراسة مستندية لقضايا التحكيم بين المستثمرين والدول. وتشمل أيضاً نتائج زيارة ميدانية إلى ليسوتو. وقد انتهت من الصيغة النهائية للدراسة⁽³⁰⁾.

97- وبعد الانتهاء من الدراسات الخمس ووفقاً للممارسة السابقة، وافقت آلية الخبراء على مواضيع الدراسة الخمسة التي ستتجز خلال فترة ولايتها المقبلة الممتدة على ثلاث سنوات. وسيكون موضوع الدراسة الأولى تكافؤ الفرص من أجل مشاركة المرأة الفاعلة والمجدية في عملية التنمية، بما في ذلك في صنع القرار. وستركز على تحليل أهمية مشاركة المرأة في التنمية؛ وأثر التمييز ضد المرأة والفجوات بين الجنسين على أعمال الحق في التنمية للجميع؛ والطرق التي أثرت بها أفضل الممارسات والتغييرات ذات الصلة على تعميم المؤشرات المتعلقة بإعمال الحق في التنمية للمرأة وللبلد.

98- وستركز الدراسة الثانية على الحق في التنمية في التعاون الإنمائي الدولي. وفي حين ركز التعاون الإنمائي التقليدي على التعاون بين الشمال والجنوب، فقد برز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي باعتبارهما مكملين قويين وولدا معارف وخبرات هامة. وستستكشف الدراسة السبل التي يمكن بها تعميم الإطار المعياري للحق في التنمية وتفعيله في مختلف أشكال ممارسات التعاون الإنمائي. وستحدد أفضل الممارسات على نطاق التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتقدم توصيات لاتخاذ تدابير ترمي إلى زيادة تعزيز هذا التعاون عن طريق تعميم مراعاة الحق في التنمية.

99- وستتناول الدراسة الثالثة العدالة المناخية، أي قابلية التأثر والمسؤولية. وستحدد وتنتقد وتكشف وتبلور مختلف الأفكار والمبادرات والممارسات التي تسهم في التمويل الكافي للتحويل المناخي والتنمية على مختلف المستويات. وستقيم روابط بين هذه العمليات، سواء كانت قائمة على التعاون متعدد أو كثير الأطراف، أو تعبئة الموارد الإقليمية أو المحلية، أو مشاركة المؤسسات المالية الدولية. وستكون استكشافاً لجملة أمور منها مبادرة بريدجتاون؛ والفريق العامل المعني بالهيكل المالي الدولي التابع لمجموعة العشرين؛ ومؤتمر القمة المعني بميثاق تمويل عالمي جديد؛ وجدول أعمال أكرامش لمجموعة العشرين الضعاف؛ والمائدة المستديرة العالمية للديون السيادية والمسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة.

(26) A/HRC/51/36، الفقرات 48-51.

(27) انظر (ي) ورقة غرفة الاجتماعات التي أعدها آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية بشأن الدراسة المتعلقة بالحق في التنمية في قانون الاستثمار الدولي، المتاحة على الصفحة الشبكية للدورة السابعة لآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية (<https://www.ohchr.org/en/events/sessions/2023/seventh-session-expert-mechanism-right-development>).

(28) انظر (ي) A/HRC/54/82.

(29) انظر (ي) ورقة غرفة الاجتماعات التي أعدها آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية بشأن مشروع الدراسة المتعلقة بواجب التعاون والجهات الفاعلة من غير الدول، المتاحة على الصفحة الشبكية للدورة السابعة لآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية (<https://www.ohchr.org/en/events/sessions/2023/seventh-session-expert-mechanism-right-development>).

(30) انظر (ي) A/HRC/54/84.

100- وستركز الدراسة الرابعة على العدالة المناخية والاستدامة والحق في التنمية. وتحمل المجتمعات المحلية الضعيفة، ولا سيما في البلدان النامية، التي ساهمت بأقل قدر في أزمة المناخ، وطأة عواقبها. وهناك اعتراف متزايد بأن العدالة المناخية والانتقال العادل إطاران رئيسيان للتخفيف من آثار تغير المناخ وتحقيق التنمية المستدامة. وستستكشف الدراسة الأفكار والاستراتيجيات والممارسات اللازمة لمراعاة الحق في التنمية في العمل المناخي عن طريق العدالة المناخية والانتقال العادل.

101- وستتناول الدراسة الخامسة الذكاء الاصطناعي والتنظيم والحق في التنمية. ونظراً لكون الذكاء الاصطناعي يحل حتماً محل العديد من الوظائف البشرية، يمكن القول إنه يحرم الناس أيضاً من المشاركة المجدية والفعالة فيما يمس حياتهم. ويمكن أن يتسبب نشاط الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة، بعيداً عن إفادته للبشرية، في إلحاق ضرر مادي خطير. وفي مثل هذه الظروف، يعد تعزيز المشاركة العامة والنزاهة العلمية وتطبيقات الذكاء الاصطناعي الموثوقة والقوية والجديرة بالثقة أمراً أساسياً لتحقيق تقدم إيجابي في الذكاء الاصطناعي. وفي غياب قوانين قوية تتجاوز المبادئ الأخلاقية، هناك خطر حقيقي في أن يُنتهك الحق في التنمية نتيجة لعدم وجود مشاركة فعالة ومجدية يساهم الأفراد والشعوب من خلالها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي يمكن في ظلها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً كاملاً ويتمتعون بها.

سادساً - الأنشطة الأخرى

102- أعدت آلية الخبراء تعليماً على المادة 1(1) من إعلان الحق في التنمية. نوقش المشروع الأول في الدورة الخامسة⁽³¹⁾. وفي الدورة السادسة، قدم السيد دي فيتر مشروعاً ثانياً⁽³²⁾. وأحاطت آلية الخبراء علماً بجميع الاقتراحات والآراء المعرب عنها فيه، بما في ذلك التحفظات على ولاية آلية الخبراء في صياغة التعليقات، وأشارت إلى الفقرة 18 من قرار مجلس حقوق الإنسان 7/51، التي أقرت فيها المجلس عن تطلعه إلى قيام آلية الخبراء بإعداد تعليقات على مواد إعلان الحق في التنمية. وفي 22 شباط/فبراير 2022، اعتمدت آلية الخبراء التعليق في اجتماع غير رسمي، وفي 1 آذار/مارس 2023، قدمت التعليق في الاجتماع الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين للإعلان (انظر (ي) المرفق الثاني).

103- وفي 20 أيلول/سبتمبر 2022، نظمت آلية الخبراء ورشة عمل حضورية بشأن إعمال الحق في التنمية مع المجتمع المدني. وكان الهدف من حلقة العمل هو إنكفاء الوعي من خلال حوار بناء مع كيانات المجتمع المدني الرئيسية بشأن معنى هذا الحق، وسبب كونه أساسياً، والطرق التي يمكن إعماله بها، وكيفية التغلب على العقبات التي تحول دون إعماله. وتبادلت منظمات المجتمع المدني خبراتها وأعمالها من أجل إعمال الحق في التنمية والمطالبة به، وناقشت السبل الكفيلة بتعزيز تلك الجهود. وشرحت أخرى سبب عدم إشراكها في الحق في التنمية وأعربت عن تقديرها للجهود التي تبذلها آلية الخبراء للعمل مع المجتمع المدني.

(31) A/HRC/51/36، الفقرات 35-39.

(32) انظر (ي) ورقة غرفة اجتماعات آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية بشأن مشروع التعليق على المادة 1(1) من إعلان الحق في التنمية (25 أيلول/سبتمبر 2022)، المتاحة على الصفحة الشبكية للدورة السادسة لآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية (<https://www.ohchr.org/en/events/sessions/2022/sixth-session-expert-mechanism-right-development>).

سابعاً - استنتاجات

104- تعرب آلية الخبراء عن تقديرها للمناقشات الهادفة التي جرت خلال دورتها السادسة والسابعة مع الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني والمكلفين بولايات والخبراء والأكاديميين التابعين للأمم المتحدة وغير التابعين لها. وتشكر جميع المتحدثين والمشاركين على مشاركتهم وترحب بمساهماتهم. وستواصل الآلية التعاون مع الخبراء المعنيين بشأن الدورات المقبلة.

105- والحق في التنمية متجذر في العالمية وعدم قابلية التجزئة والتشابك والترابط التي تتسم بها جميع حقوق الإنسان. ولا يمكن النظر إلى إنفاذه من خلال منظور اقتصادي بحت، بل ينبغي أيضاً أن يراعي التحسين المستمر لرفاه جميع الأفراد والشعوب في كل مكان، حيث يتم إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً كاملاً.

106- وفي 5 نيسان/أبريل 2023، اعتمدت آلية الخبراء خلال دورتها السابعة ثلاث دراسات بشرط الاستشارة، وهي دراسات بشأن عدم المساواة والحماية الاجتماعية والحق في التنمية؛ وبشأن الحق في التنمية في قانون الاستثمار الدولي؛ وبشأن واجب التعاون والجهات الفاعلة من غير الدول⁽³³⁾. وريثما يتم إدخال التعديلات النهائية، قررت آلية الخبراء تقديم الدراسات إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين. وتعرب آلية الخبراء عن امتنانها للسيد إبهواه والسيدة محموتاج والسيد دي فيتر، الذين عمل كل منهم مقررراً لإعداد إحدى الدراسات. كما تشكر جميع الذين قدموا مدخلات وقدموا تعليقات واستعراض الخبراء.

107- وتشير آلية الخبراء إلى أهمية التمييز بين الشعوب الأصلية بصفتها صاحبة حقوق وغيرها في المجتمعات المحلية على أساس الأهمية المحددة للحق في تقرير المصير والحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية.

108- وتقر آلية الخبراء بالعقبات التي تواجهها منظمات المجتمع المدني في جهودها الرامية إلى المشاركة في إعمال الحق في التنمية والمساهمة في إعماله، وترحب بالتعاون معها في المستقبل. ويمكن أن يكون الحق في التنمية فرصة لمنظمات المجتمع المدني لمناقشة القضايا ذات الصلة على أساس برنامج مشترك.

109- وتشير آلية الخبراء إلى العقبات والتحديات التي تواجهها أقل البلدان نمواً، ليس فقط بسبب الأزمات الأخيرة المتعددة الأوجه، بما فيها الجائحة، ولكن أيضاً بسبب العوائق الهيكلية التي تعترض التنمية المستدامة، مثل الافتقار إلى الموارد والقدرات الوطنية والأمن الغذائي والصحي وأمن الطاقة؛ والقابلية للتأثر بالمناخ؛ والمديونية؛ ومحدودية إمكانية الوصول إلى أسواق التصدير؛ والحاجة إلى بيئة دولية تمكينية.

110- وتسلم آلية الخبراء بالتواؤم بين الحق في التنمية والحق في السلام، وتشير إلى التشديد على مسؤولية الدول بصفتها جهات مسؤولة عن تهيئة بيئة تمكينية لتنمية منصفة، بما في ذلك واجب التعاون من أجل إزالة العقبات التي تعترض التنمية.

111- وتشير آلية الخبراء إلى الحاجة الملحة إلى تجاوز الناتج المحلي الإجمالي واستخدام مقاييس متعددة الأبعاد للتنمية تكون أكثر تكيفاً مع واقع وشواغل الشعوب والبلدان، ولا سيما الفئات المهمشة

(33) A/HRC/54/82، وA/HRC/54/83، وA/HRC/54/84.

والبلدان التي تعيش أوضاعاً هشة، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تعاني من ضائقة الديون والمعرضة لها.

112- وتسلم آلية الخبراء بالدعوات الملحة إلى إصلاح الهيكل المالي الدولي من أجل معالجة قضايا الديون التي تؤثر على حقوق الإنسان للأجيال الحالية والمقبلة.

113- وتشير آلية الخبراء إلى الآثار المترتبة في مجالات شتى، مثل تطوير التكنولوجيا واستخدام الذكاء الاصطناعي، والتي لا يزال ينبغي سن تشريعات بشأنها لكن ستكون لها آثار لا مفر منها على الأجيال المقبلة. وهي تعترف بالطابع غير الزمني للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وهو ما يسمح بتفسيره التدريجي فيما يتعلق بحقوق الأجيال المقبلة.

114- وتقر آلية الخبراء بالحاجة إلى بذل جهود وطنية ودولية لإزالة العقبات التي تحول دون إشراك الشباب ومشاركتهم بشكل مجدي في عمليات صنع القرار وضمان هذا الإشراك والمشاركة.

Annex I

List of participants for the Sixth session of the Expert Mechanism on the Right to Development

States Members of the United Nations

Algeria, Angola, Argentina, Bangladesh, Bolivia (Plurinational State), Brazil, Burkina Faso, Cambodia, Chile, China, Colombia, Côte d'Ivoire, Croatia, Cuba, Cyprus, Democratic Republic of the Congo, Dominican Republic, Ecuador, Egypt, Estonia, Haiti, Iran (Islamic Republic of), India, Iraq, Jamaica, Japan, Luxembourg, Malaysia, Mali, Mexico, Morocco, Myanmar, Namibia, Nepal, Pakistan, Oman, Portugal, Qatar, Russian Federation, Saudi Arabia, Spain, Sri Lanka, Syrian Arab Republic, Tanzania (United Republic of), Thailand, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Venezuela (Bolivarian Republic of) and Zambia

Non-member observer States

Holy See, State of Palestine

United Nations

Chair-Rapporteur of the Intergovernmental Working Group on the Right to Development; Expert Mechanism on the Rights of Indigenous Peoples; Food and Agriculture Organization of the United Nations; Special Rapporteur on the Right to Development, United Nations Children's Fund; United Nations Conference on Trade and Development; United Nations Development Programme; United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women; United Nations Industrial Development Organization; United Nations Institute for Disarmament Research; and United Nations Interregional Crime and Justice Research Institute

Intergovernmental organizations

European Union and Organization of Islamic Cooperation

National Human Rights Institutions and other relevant national bodies

Qatar National Human Rights Committee

Non-governmental organizations in consultative status with the Economic and Social Council

American Association of Jurists; Amis des Etrangers au Togo (A.D.E.T.); Associação Jadir de Taekwondo; Association Ma'onah for Human Rights and Immigration; Association nationale de promotion et de protection des droits de l'homme; Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII (APG XXIII); AVSI Foundation; Brain Sluice Africa Child's; Centre Europe - tiers monde (CETIM); Club Ohada Thies; Cœur d'Afrique - Fondation Roger MILLA; Company of the Daughters of Charity of St. Vincent de Paul; Concern Worldwide US, Inc.; Friedrich Ebert Stiftung; Food First Information and Action Network (FIAN); Genève pour les droits de l'homme: formation internationale; Graduate Women International (GWI); Hamraah Foundation; Interfaith International; International Association of Democratic Lawyers (IADL); International Human Rights Association of American Minorities

(IHRAAM); International Human Rights Commission Relief Fund Trust; International Human Rights Council; International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination; International Youth and Student Movement for the United Nations; International-Lawyers.Org; Kirkon Ulkomaanavun Säätiö; Maat for Peace, Development and Human Rights Association (Maat); Make Mothers Matter; Organisation Mondiale des associations pour l'éducation prénatale; Organization for Defending Victims of Violence (ODVV), Oxfam (America); Oxfam International; Pakistan Rural Workers Social Welfare; Rosa-Luxemburg-Stiftung - Gesellschaftsanalyse und Politische Bildung e.V.; Society for International Development; Stichting Chinese Initiative on International Law; Third World Institute - Instituto del Tercer Mundo; Udisha; UNISC International; Women's Federation for World Peace International (WFWP); World Association for the School as an Instrument of Peace, and World Welfare Association

Academia

Bristol University (UK), Hunan Normal University (China); Kinnaird College For Women (Pakistan); Montana State University Bozeman (USA); PluriCourts - Centre for the Study of the Legitimate Roles of the Judiciary in the Global Order (Norway); Roma Tre University (Italy); University of Lille (France)

List of participants for the Seventh session of the Expert Mechanism on the Right to Development

States Members of the United Nations

Algeria, Azerbaijan, Bahamas, Bahrain, Bangladesh, Belarus, Brunei, Burundi, Cameroon, Canada, China, Colombia, Costa Rica, Côte d'Ivoire, Croatia, Cuba, Dominican Republic, Ecuador, Egypt, Equatorial Guinea, Finland, France, Germany, India, Indonesia, Iraq, Jamaica, Jordan, Liberia, Malawi, Maldives, Mali, Malta, Mexico, Mongolia, Morocco, Myanmar, Nauru, Nicaragua, Pakistan, Peru, Philippines, Romania, Saint Kitts and Nevis, Senegal, South Africa, Sri Lanka, Switzerland, Syrian Arab Republic, Tanzania, Thailand, Togo, Turkey, Uruguay, Venezuela (Bolivarian Republic of), Yemen, Zimbabwe

Non-Member States represented by observers

Holy See

United Nations

United Nations Conference on Trade and Development, United Nations Resident Coordinator for the Cook Islands, Niue Samoa, and Tokelau

Intergovernmental organizations

European Union, International Development Law Organization

International organizations

International Federation for Peace and Sustainable Development, International Union for Conservation of Nature

National Human Rights Institutions and other relevant national bodies

Malawi Human Rights Commission

Non-governmental organizations in consultative status with the Economic and Social Council

AARP; Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII (APG XXIII); Company of the Daughters of Charity of St. Vincent de Paul; Friends World Committee for Consultation; Fundación Luz María; International Center for Research on Women; International Federation for Peace and Sustainable Development; International Federation on Ageing; International Federation of Settlements and Neighborhood Centers; International Human Rights Council; Lutheran World Federation; Save Cambodia; Society for International Development; Women's Federation for World Peace International (WFWP)

Academia

Algiers 3 University; Boston University, Campus Education; The Center on International Cooperation at New York University; The York Catholic District School Board; Washington University in St. Louis

Annex II

Commentary on article 1 (1) of the Declaration on the Right to Development

Article 1 (1)

The right to development is an inalienable human right by virtue of which every human person and all peoples are entitled to participate in, contribute to, and enjoy economic, social, cultural and political development, in which all human rights and fundamental freedoms can be fully realized.

I. General introduction to the commentary

1. In 1986, the General Assembly adopted the Declaration on the Right to Development, by its resolution 41/128. The Declaration is not in itself legally binding. Nevertheless, many of its provisions are anchored in legally binding instruments, such as the Charter of the United Nations and the International Covenants on Human Rights. Some of its principles such as those relating to friendly relations and cooperation among States, self-determination and non-discrimination are part of customary international law, and thus binding on all States.
2. The Declaration was adopted by an overwhelming majority of States. 146 member States voted in favour, one against and eight abstained.¹ The Declaration has considerably affected the behaviour of States, the United Nations system, intergovernmental organizations and non-State actors. Since 1986, the Declaration has provided the normative underpinnings for a human and people centred approach to development.
3. The Declaration does not contain an implementation mechanism, nor does the text as such create a cause of legal action. These limitations have led to the adoption by the General Assembly and the UN Human Rights Council of resolutions requesting member States to conclude a legally binding instrument on the right to development that would ensure that the right to development is on a par with all other human rights.

¹ In favour: Afghanistan, Algeria, Angola, Antigua and Barbuda, Argentina, Australia, Austria, Bahamas, Bahrain, Bangladesh, Barbados, Belgium, Belize, Benin, Bhutan, Bolivia, Botswana, Brazil, Brunei Darussalam, Bulgaria, Burkina Faso, Burma, Burundi, Byelorussian Soviet Socialist Republic, Cameroon, Canada, Cape Verde, Central African Republic, Chad, Chile, China, Colombia, Comoros, Congo, Costa Rica, Cote d'Ivoire, Cuba, Cyprus, Czechoslovakia, Democratic Kampuchea, Democratic Yemen, Djibouti, Dominican Republic, Ecuador, Egypt, El Salvador, Equatorial Guinea, Ethiopia, Fiji, France, Gabon, Gambia, German Democratic Republic, Ghana, Greece, Grenada, Guatemala, Guinea, Guinea-Bissau, Guyana, Haiti, Honduras, Hungary, India, Indonesia, Iran (Islamic Republic of), Iran, Ireland, Italy, Jamaica, Jordan, Kenya, Kuwait, Lao People's Democratic Republic, Lebanon, Lesotho, Liberia, Libyan Arab Jamahiriya, Luxembourg, Madagascar, Malawi, Malaysia, Maldives, Mali, Malta, Mauritania, Mauritius, Mexico, Mongolia, Morocco, Mozambique, Nepal, Netherlands, New Zealand, Nicaragua, Niger, Nigeria, Norway, Oman, Pakistan, Panama, Papua New Guinea, Paraguay, Peru, Philippines, Poland, Portugal, Qatar, Romania, Rwanda, Saint Christopher and Nevis, Saint Lucia, Saint Vincent and the Grenadines, Samoa, Sao Tome and Principe, Saudi Arabia, Senegal, Seychelles, Sierra Leone, Singapore, Solomon Islands, Somalia, Spain, Sri Lanka, Sudan, Suriname, Swaziland, Syrian Arab Republic, Thailand, Togo, Trinidad and Tobago, Tunisia, Turkey, Uganda, Ukrainian Soviet Socialist Republic, Union of Soviet Socialist Republics, United Arab Emirates, United Republic of Tanzania, Uruguay, Venezuela, Viet Nam, Yemen, Yugoslavia, Zaire, Zambia, Zimbabwe .

Against: United States of America

Abstaining: Denmark, Finland, Germany, Federal Republic of, Iceland, Israel, Japan, Sweden, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland .

4. On 18 May 2021, the Expert Mechanism on the Right to Development adopted a Statement supporting the elaboration of a legally binding instrument with a view to strengthening the effective operationalization and full implementation of the right to development. In the Statement, the Expert Mechanism takes position on the essential elements such an instrument should contain.

5. Pending the adoption and ratification of a legally binding instrument on the right to development, the Commentaries on the Declaration offer an opportunity to interpret the Declaration in the light of normative developments that have occurred since its adoption. The Expert Mechanism adopts these commentaries with a view to contributing to the reinvigorating and mainstreaming of the right to development, and to encouraging civil society and grassroots organizations to use the right to development in their work.

6. EMRDT Commentary No. 1 addresses Article 1(1) of the Declaration.

II. Commentary No. 1 on article 1(1) of the Declaration on the Right to Development

7. In the Declaration development is a self-standing human right held by every human person and all peoples regardless of race, colour, sex, language, religion, political or other opinion, national, ethnic or social origin, property, disability, birth or other status.

A. Development as a human right

8. As a human right, development is self-determined: the rights holders determine the meaning of development. The meaning of development will therefore differ from context to context and may evolve over time.

9. According to Article 1(1) of the Declaration development is a multi-dimensional concept: development includes economic, social, cultural and political dimensions. As the Inter-American Court on Human Rights has held, today in addition “the protection of the environment should [equally] be understood as an “integral part” of the development process” [Cf. *The Environment and Human Rights (State obligations in relation to the environment in the context of the protection and guarantee of the rights to life and to personal integrity – interpretation and scope of Articles 4(1) and 5(1) of the American Convention on Human Rights)*. Advisory Opinion OC-23/17, paras 52-53]. In 1992 the Rio Declaration on Environment and Development already recognized that “the right to development must be fulfilled so as to equitably meet developmental and environmental needs of present and future generations” (Principle 3, UN Doc., *Rio Declaration on Environment and Development*, [A/CONF.151/26](#), 14 June 1992; see also *Vienna Declaration and Programme of Action*, Vienna, 25 June 1993, [A/CONF.157/23](#), para. 11).

10. Rules, policies, and practices pertaining to development at national and international levels shall seek to achieve socio-economic well-being within the boundaries set by ecological sustainability.

11. In no case shall development rules, policies and practices at national and international levels entail violations of civil, cultural, economic, environmental, political and social human rights.

B. The individual right to development

12. As an individual right, the right to development entitles all persons on an equal basis to participate in, contribute to and enjoy development. All persons are entitled to participate in the elaboration of development measures at national and international levels that are centred on human beings and to hold relevant development actors accountable in this respect. Individuals shall not be denied the opportunity to contribute to development through their own capabilities. They are entitled to share in the benefits that development brings without discrimination.

C. The collective right to development

13. As a collective right, the right to development is a right of peoples including indigenous and other peoples. The concept of peoples has not been defined in international law, but guidance may be taken from a UNESCO Expert study describing a people as a group of individual human beings who enjoy some or all of the following common features: a common historical tradition; racial or ethnic identity; cultural homogeneity; linguistic unity; religious or ideological affinity; territorial connection, common economic life. The will to be identified as a people or the consciousness of being a people is equally an important characteristic (UNESCO International Meeting of Experts on further study on the concept of the rights of peoples. Final report and Recommendations, SHS-89/CONF.602/7, 22 February 1990, 7-8).

14. Peoples enjoy the right to pursue their own development path, including the right to ensure that natural resources are used sustainably and are when necessary rebuilt by all relevant actors in the interest of the well-being of the people.

15. Indigenous peoples have the right to determine and develop priorities and strategies for exercising their right to development. They have the right to be consulted and cooperated with in good faith through their own representative institutions in order to obtain their free, prior and informed consent before adopting and implementing development measures that may affect them.

16. Similarly situated peoples that are not accommodated by dominant development paradigms also hold the right to development. They may be referred to in different countries by different terms, including as vulnerable and marginalized groups. They are entitled to active, free and meaningful participation in development measures that may affect them and in the fair distribution of the benefits resulting therefrom. The conditions of the participation process must be such that they make an objective difference to people's lives. As the African Commission on Human and Peoples' Rights has held when discussing participation: "The result of development should be empowerment of the (...) community. (...) The capabilities and choices of the [community] must improve in order for the right to development to be realized" (African Commission on Human and Peoples Rights, Endorois, 276/03 Centre for Minority Rights Development (Kenya) and Minority Rights Group (on behalf of Endorois Welfare Council) / Kenya, par. 283).

17. Civil society organizations and grassroots movements are entitled to rely on the requirement to ensure active, free and meaningful participation to demand the civic space in domestic and international fora to assist rights holders in enforcing the right to development.

D. Operationalizing Article 1(1) of the Declaration on the Right to Development

18. Rights holders may wish to operationalize art 1(1) of the UN Declaration of the Right to Development in various ways. The language of rights and obligations is by necessity somewhat abstract. This language comes alive through concrete examples showing the practice of claiming and implementing the right to development. The sharing of such practices is of vital importance to clarify the scope of the right to development and to demonstrate its added value.

19. As the case-law of the African Commission and Court on Human and Peoples' rights shows the individual and collective right to development is inherently justiciable when included in a domestic or international legally binding instrument. In litigation the right to development has so far been invoked primarily in purely domestic contexts. The obligation pertaining to protect the right the development may in addition be invoked to shield the rights holders from adverse impacts by public and private foreign actors.

20. The agency of individuals to claim the right to development may be of particular importance in legal contexts where claims by peoples are held not to be justiciable. Successful individual claims with a community dimension may well result in an outcome that benefits the community as a whole.

21. Nothing prevents the use of Article 1(1) of the UN Declaration on the Right to Development for the purpose of interpreting human rights instruments that are applicable in the litigation at hand. Such instruments include those pertaining to persons and groups made especially visible by human rights law.

22. When a direct appeal to the right to development is refused by a dispute settlement or grievance mechanism in a specific legal context, it may be possible, depending on the circumstances of the case, to achieve some elements of the right to development through an interpretation of other collective or individual human rights. The UN Human Rights Committee has thus interpreted the right to use one's culture and the right to privacy in order to provide protection to an indigenous people against the impact of climate change (UN Human Rights Committee, Communication No. 3624/2019 Daniel Billy et al. v. Australia, [CCPR/C/135/D/3624/2019](#), 22 September 2022). The European Court of Human Rights has acknowledged that in interpreting individual human rights, "the principle of proportionality requires that (...) situations, where a whole community and a long period are concerned, be treated as being entirely different from routine cases of removal of an individual from unlawfully occupied property" (European Court of Human Rights, *Yordanova and others v. Bulgaria* (Application no. 25446/06), 5 June 2012, para. 121).

23. Article 1(1) may well serve as an instrument to raise awareness among rights holders and among other actors that obstacles to the realization of the right to development faced at local and domestic levels are impacted upon by an international environment that is insufficiently conducive to the realization of the right to development. The awareness that similar obstacles exist in many countries is essential to forging the global solidarity that will ensure the implementation of the right to development.

24. Article 1(1) may be used to highlight the interdependence, the indivisibility and interrelatedness of all human rights in the context of development activities. While development measures may well have a specific sectoral focus (such as health, education or food security), using the right to development prism allows contextualization both in terms of the interplay between different human rights, and in terms of the interaction between domestic and international factors affecting implementation.

25. Similarly, the right to development, as a right requiring the realization of all human rights and fundamental freedoms, offers civil society organizations and grassroots movements a space where human rights agendas focusing on a variety of rights can connect and be bridged and enriched.
